

الكواشف العلمية على

مقدمة أصول

التفسير

لابنت تيمية

لفضيلة الشيخ

د. عبد العزيز آل نبي

## المحتويات

- ١ ..... المقدمة.
- ٢ ..... بداية الشرح
- ٢ ..... تميز ابن تيمية في التفسير.
- ٢ ..... المقدمة الأولى:
- ٢ ..... - عدد أسماء القرآن
- ٢ ..... - فائدة: عند العرب أن الشيء كلما عظم كثرت أسماؤه.
- ٣ ..... - عدد أحرف كتاب الله هو.
- ٣ ..... المقدمة الثانية: مسألة أن القرآن نزل على سبعة أحرف
- ٣ ..... - بيان سعة الخلاف في المسألة
- ٣ ..... - تنبيه: الأحرف السبعة غير القراءات السبعة إجماعاً
- ٣ ..... - تنبيه: ليس الخلاف بين الأحرف السبعة خلاف تضاد بالإجماع إنما هو خلاف تنوع
- ٤ ..... - تنبيه: نُسب كذبا لابن مسعود أنه يميز قراءة القرآن بالمعنى
- ٤ ..... - تنبيه: مصحف عثمان جمع على حرف واحد فقط
- ٤ ..... - الراجع في المسألة
- ٤ ..... - سبب جمع عثمان المصحف على حرف واحد
- ٥ ..... المقدمة الرابعة:

- ٥ - تنبيه: التواتر عند أهل القرآن غير التواتر عند أهل الحديث..... ٥
- ٥ - شروط التواتر عند أهل القرآن..... ٥
- ٦ - تنبيه: لا يصح لأهل اللغة الاعتراض على شيء من القراءات ثبت سنده..... ٦
- ٦ - بيان المراد بالقراءة الشاذة وما حكمها..... ٦
- ٦ - المقدمة الخامسة: ..... ٦
- ٦ - لا يُشدد في أسانيد التفسير كما يُشدد في أسانيد الأحكام..... ٦
- ٧ - فائدة: لا يُشدد في أسانيد السير والمغازي كما يُشدد في أسانيد الأحكام..... ٧
- ٧ - المقدمة السادسة: سبب توسع أهل التفسير في ذكر الخلاف..... ٧
- ٨ - بداية التعليقات..... ٨
- ٨ - مما يكثر ذكره ابن تيمية (العلم إما قول محقق أو نقل مصدق وما سوى..). ..... ٨
- ١٠ - القاعدة الأولى: أن الصحابة يعرفون معاني القرآن كما يعرفون ألفاظه..... ١٠
- التعليق على أثر ( كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل)..... ١١
- ١١ - فرق بين العلم في زمن الصحابة والعلم في العصور المتأخرة..... ١١
- ١١ - كلما تأخر الزمان ضعفت مدارك البشر..... ١١
- ١٣ - سبب تأخر ابن عمر في إتمام حفظ البقرة..... ١٣
- ١٣ - القاعدة الثانية: الخلاف بين الصحابة قليل جداً..... ١٣
- ١٣ - مهم: الأصل في الصحابة عدم الخلاف و أن تُحمل أقوالهم على قول واحد إن أمكن..... ١٣

- تنبيه: الأصل فيما يقرره التابعون أنه مأ أخذوه من الصحابة لكن قد يكون منه ما هو اجتهاد ١٥
- أقسام الخلاف ..... ١٥
- القاعدة الثالثة: أكثر الخلاف الذي يحصل بين الصحابة والسلف هو اختلاف تنوع لا تضاد ١٥
- العلاقة بين الألفاظ أربعة ..... ١٥
- العلاقة بين أسماء الله الحسنى ..... ١٧
- علاقة صفات الله بصفاتنا ..... ١٧
- بيان علاقة المطابقة والتضمن والالتزام ..... ١٧
- فائدة: المصدر يأتي بمعنى الفعل ويأتي بمعنى المفعول ..... ١٩
- القاعدة الرابعة: يُعرف معنى اللفظ بالنظر إلى السابق واللاحق والقرائن المتصلة والمنفصلة. ١٩
- من طريقة السلف تفسير الشيء ببعض معانيه ..... ٢٢
- تنبيه: الاشتغال بالحدود والتعاريف هي طريقة المناطقة لا طريقة أهل السنة ..... ٢٢
- القاعدة الخامسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ..... ٢٥
- تنبيه: العموم عموماً ..... ٢٧
- القاعدة السادسة: معرفة سبب النزول مفيد في فهم معنى الآية ..... ٢٧
- فائدة جدا مهمة متعلقة بقول الصحابي: هذه الآية نزلت في كذا ..... ٢٨
- متى يجعل العلماء رواية الصحابي في شيء متعلق بآية من المسند الرفوع؟ ..... ٢٩
- القاعدة السابعة: لا مانع من أن يكون للآية أكثر من سبب نزول ..... ٣٠

- ٣٠ ..... تنبيه: من أسباب الخلاف الذي قد يكون بين بعض الصحابة اللفظ مشترك .....
- ٣١ ..... خلاف الصحابة في الضمير في قوله تعالى (ثم دنى فتدلى).
- ٣٢ ..... مسألة: هل يقال في اللفظ المشترك إنه شامل للأمرين أو لأحدهما دون الآخر؟ .....
- ٣٣ ..... القاعدة الثامنة: الترادف في القرآن من وجه إما معدوم أو نادر .....
- ٣٤ ..... تنبيه: متعلق بإطلاق القضاء والوحي .....
- ..... مسألة: هل الحروف تتناوب في الأفعال؟ أم يقال الحروف لا تتناوب وإنما التغير يكون في الفعل  
٣٤ ..... بالتضمين؟ .....
- ٣٧ ..... جمع كلام السلف في تفسيرهم الشيء المترادف بألفاظ متقاربة مفيد في معرفة المراد .....
- ..... القاعدة التاسعة: كل ما يحتاج إليه الناس من الأدلة الشرعية أو من معاني الكتاب والسنة لا بد  
٣٨ ..... أن يُبينه بياناً واضحاً .....
- ٣٨ ..... فائدة: أكثر مسائل الفرائض والحیض، قد بينته الشريعة بياناً واضحاً .....
- ٣٩ ..... ذكر ابن تيمية أن الخلاف يرجع إلى أمور؛ هي: .....
- ٣٩ ..... تنبيه: من التفسير ما يرجع الخلاف فيه للصحة من عدمها .....
- ٤٠ ..... طريقة السلف في التحديث عن بني إسرائيل .....
- ٤١ ..... إذا اختلف الصحابة أو التابعون فالأصل أنه ليس قول أحدهم حجة على الآخر .....
- ٤٢ ..... حجية ما نقل عن الصحابة .....
- ٤٣ ..... القاعدة العاشرة: أكثر أحاديث التفسير ضعيفة .....
- ٤٥ ..... مهم جداً: العالم له أثره على الأرض .....

- ٤٥ ..... فائدة: أهمية نشر العلم تعليماً وتأليفاً
- إذا أتى حديث بطريقتين مرسلين، وكلُّ منهما في بلد، ويُعلم أنه لا يستطيع أن يتفقا على الكذب، فإن مثل هذا يقوي بعضها بعضاً.....
- ٤٦ ..... تنبيه: الخلاف في ألفاظ الحديث الذي لا يترتب عليه حكم لا يؤثر على الحكم بصحة الحديث
- ٤٩ ..... مهم: الأصل في حديث الآحاد أنه يفيد الظن وقد يفيد اليقين إذا احتفت به قرائن.....
- ٤٩ ..... فائدة: ما خُرج في البخاري ومسلم فإنه فيج اليقين إجماعاً.....
- ٥٠ ..... تنبيه: إجماع الأمة على صحة الحديث لا يكون إلا حقاً.....
- ٥١ ..... فائدة: من الخطأ أن يشدد في مسألة ويتعصب له فقط لأن من المتأخرين من شدد فيها.....
- ٥٢ ..... فائدة: الباقلاني يصح بالتشديد والتخفيف.....
- ٥٢ ..... فائدة: الاسفرائيني اثنان أحدهما إمام سنة والآخر أشعري.....
- ٥٢ ..... فائدة: غبن العربي اثنان أحدهما أشعري والآخر ملحد.....
- ٥٣ ..... القاعدة الحادية عشرة: المعتبر في الإجماع بأهل كل فن.....
- تنبيه: ليس كل حديث سيء الحفظ ضعيف وأيضاً قد يكون حديث الثقة ضعيفاً وهذا يُعرفه
- ٥٤ ..... أهل العلل.....
- ٥٥ ..... المخالفون في صنعة الحديث طرفان.....
- ٥٦ ..... من هم ظاهرة الإسناد.....
- ٥٧ ..... البغوي في تفسيره ومدى موافقته للسنة.....

- ٥٧ ..... بعض الأعلام ممن تلبس بأشعريات والتعامل معهم
- ٥٩ ..... مما سبب خطأ في تفسير بعض المتأخرين انهم اعتقدوا ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن على ذلك
- ٦١ ..... سبب كون ابن تيمية كان يتقي ذكرهم كثيرا
- ٦١ ..... من ممن برز في المناظرة الإمام الشافعي والإمام الألباني
- ٦٢ ..... تنبيه: بيان التوحيد عن المعتزلة الذي ذمه أهل السنة
- ٦٣ ..... (أين الله) بين المعتزلة والأشاعرة
- ٦٤ ..... الكلابية مشايخ الأشاعرة
- ٦٤ ..... القاعدة الثانية عشرة: وجوب اتباع السلف في التفسير، وحرمة إحداث قول جديد
- ٦٦ ..... القاعدة الثالثة عشرة: لا يصح أن يُفسر القرآن إلا بما يدل عليه من جهة اللفظ
- ٦٧ ..... تنبيه مهم متعلق بمفاضلة ابن تيمية بين التفاسير
- ٦٧ ..... تنبيه: قول ابن تيمية ان الأشاعرة أقرب إلى السنة من المعتزلة هذا قرب نسبي
- ٦٨ ..... بعض الأصول التي خالف فيها الأشاعرة أهل السنة
- ٧٠ ..... التكفير لا يكون إلا بعد توافر أربعة شروط وانتفاء أربعة موانع
- ٧١ ..... السلف يفرقون بين التبديع والتكفير
- المقدمة القاعدة الرابعة عشرة: أحسن طرق التفسير تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بآثار
- ٧٣ ..... الصحابة ثم بآثار التابعين
- ٧٣ ..... العلماء ما كانوا يشددون في نقل بعضهم عن بعض
- ٧٧ ..... تفصيل متعلق بابن مسعود وابن عباس والأخذ عن أهل الكتاب

- ٧٨ ..... القاعدة الخامسة عشرة: مرويات أهل الكتاب تُذكر اعتضادًا لا اعتمادًا.
- ٧٩ ..... تنبيه: فرق بين قول العلماء: شرع من قبلنا شرع لنا، وبين التحديث عن أهل الكتاب.
- ٨١ ..... مهم جدا: متعلق بالمفترض عند النظر في الخلاف.
- ٨٢ ..... القاعدة السادسة عشرة: لا بد من استيعاب الأقوال في المسألة، ثم تمييز الصحيح منها.
- ٨٢ ..... بيان حكم الأقوال التي تفردت بها الظاهرية.
- ٨٤ ..... مسألة: تنازع العلماء في قول التابعي في الفقه والتفسير.
- ٨٥ ..... فائدة: عقيدة إقعاد الله نبيه ﷺ معه على العرش عند السلف.
- ٨٦ ..... القاعدة السابعة عشرة: تفسير القرآن بمجرد الرأي محرم.
- ٨٦ ..... تنبيه: الرأي نوعان.
- ٩١ ..... لقاعدة الثامنة عشرة: القول في تفسير القرآن أشد من القول في الأحكام.
- ٩١ ..... التورع في الفتوى عند السلف.
- ٩٣ ..... مهم جدا متعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة.
- ٩٤ ..... بعض الكتب النافعة في التفسير.
- ٩٤ ..... من أخطاء الطبري - القليلة جدا - في تفسيره.





بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد طالعت على عجالة تفريراً لدورة علمية في التعليق على كتاب (مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له فهرساً، وأسميته:

(الكواشف العلمية على مقدمة أصول التفسير لابن تيمية)

أسأل الله أن يتقبله، وأن يجعله نافعا لخلقه، مقبولا عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الرئيس

@dr\_alraies

المشرف على موقع الإسلام العتيق

١٩ / ٣ / ١٤٤٠ هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

ففي اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال لعام تسع وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي مدينة الرياض - أعزها الله بالتوحيد والسنة - وجميع مدن ودول المسلمين، ألتقيكم في تعليق على كتاب (مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

وهذه المقدمة على اختصارها حوت فوائد وقواعد كثيرة قد لا توجد في غيرها، ومن المعلوم أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من العلماء القلائل المتميزين في تفسير كتاب الله، ومعرفة مقاصد السور وارتباط بعضها ببعض، لذا تراه - رحمه الله تعالى - في مواضع كثيرة كما في (مجموع الفتاوى) إذا تكلم عن السورة بيّن فيها عجائب، بيّن ما في ابتداء السورة وما في خاتمها ووجه التناسب، ثم بيّن بعض الفوائد والفرائد - رحمه الله تعالى -.

وهو من العلماء الذين تميزوا في تفسير القرآن بالقرآن، ثم في تفسير القرآن بالسنة، وله كلام عجيب في هذا - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -، والكلام على تفسيره لأفراد السور والآيات يطول، إلا أن المقصود في مثل هذا الدرس هو التعليق على هذه المقدمة التي احتوت على فوائد وقواعد عظيمة كما سيتبين بقراءتها - إن شاء الله تعالى -.

وقبل البُداء في القراءة والتعليق على هذه المقدمة في أصول التفسير أذكر مقدمات:

### المقدمة الأولى:

للقرآن خمسون اسماً ذكر هذا السيوطي في كتابه (الإتقان)، وعند العرب أن الشيء كلما عظم كثرت أسماؤه، كما بيّن هذا السيوطي نفسه في الكتاب نفسه لما ذكر أسماء سورة الفاتحة، قال: إن

العرب إذا عظم عندهم شيء كثرت أسماؤه، ومثل هذا يقال في أسماء القرآن، فإن للقرآن خمسين اسماً، جمع ذلك السيوطي في كتابه (الإتقان).

وعدد أحرف كتاب الله واحد وعشرون ألف حرف بعد الثلاثمائة ألف، ذكر هذا السخاوي - رحمه الله تعالى - في كتابه (جمال القراء)، هذه عدد الأحرف في كتاب الله، أما عدد الكلمات فعدد الكلمات في كتاب الله اثنتان وسبعون ألف كلمة، ذكر هذا أيضاً السخاوي، أما عدد السور فإن في القرآن أربع عشرة بعد المائة من السور.

#### المقدمة الثانية:

ثبت في الصحيحين من حديث عمر - رضي الله عنه - أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وجاء نحو ذلك من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد كثر كلام أهل العلم على هذه الأحرف السبعة حتى أوصل ابن حبان الخلاف في هذه المسألة إلى خمس وثلاثين قولاً، وزادها السيوطي إلى أربعين قولاً.

وقبل الكلام على هذه الأحرف السبعة ينبغي أن يُعلم ما يلي:

- الأمر الأول: أن الأحرف السبعة غير القراءات السبعة، وهذا بالإجماع، ذكره أبو شامة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك أن القراءات السبع جمعها أبو بكر بن مجاهد، من قراء سبعة من بلاد الحرمين والعراقين والشام.

- الأمر الثاني: الأحرف السبعة لا تتناقض فيما بينها ولا تختلف اختلاف تضاد من كل وجه، بمعنى لا يوجد في حرف إثبات شيء وفي الحرف الآخر نفيه، هذا بالإجماع حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، وإنما الاختلاف فيها يرجع إلى اختلاف التنوع، أو اختلاف من وجه دون وجه، أو تتفق في اللفظ والمعنى وتختلف في النطق،... إلى غير ذلك، فالمهم أن الخلاف بين الأحرف السبعة ليس اختلاف تضاد.

- الأمر الثالث: من نسب إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن يُجوز قراءة القرآن بالمعنى فقد كذب، والنسبة إلى ابن مسعود كذب كما بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن بعضهم يظن أنه إذا جاءت آية: (تعال)، يصح أن يقال: (أقبل) وينسب هذا إلى ابن مسعود، وهذا كذب على ابن مسعود - رضي الله عنه - بلغ مراجعة
- الأمر الرابع: مصحف عثمان - رضي الله عنه - جُمع على حرف واحد، وليس فيه كل الأحرف السبعة، كما بيّن هذا ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -.

إذا تبين هذا فأصح الأقوال - والله أعلم - أن الأحرف السبعة هي اختلاف في اللفظ كأن يأتي في حرف (أقبل) وحرف فيه (تعال)، وهكذا كما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، وقد عزا هذا إلى جمهور أهل العلم ابن عبد البر - رحمه الله -، وذلك أن العرب تتكلم بلغات، فمنهم من يُعبّر بقوله: (تعال)، فيأتي القرآن بقول: {قل تعالوا}، وبعضهم بلفظ: (أقبل)، فيأتي القرآن بلفظ (أقبل)، حتى يتناسب مع لغة كل قوم، فهي اختلاف في اللغات.

وهذا هو أصح أقوال أهل العلم في أن الأحرف السبعة اختلاف في اللغات، ورجّح هذا ابن عبد البر ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من أهل العلم، وعزاه ابن عبد البر إلى جمهور أهل العلم.

ومصحف عثمان - رضي الله عنه - قد جمعه عثمان على حرف واحد، وذلك أن العرب في أول الأمر كان كل منهم يتكلم بلغته، فمن تيسير الشريعة نزلت بلغات العرب، لكن لما اتسعت الفتوحات وصار بقاء هذه اللغات يسبب عند الناس اضطراباً لا سيما عند العجم الذين دخلوا الإسلام ولتوهم تعلموا اللغة، فحصل بينهم اختلاف واضطراب، فلذلك جمع عثمان - رضي الله عنه - الناس على حرف واحد.

فإذن الأحرف السبعة نافعة في أول نزول القرآن، لكن بعد ذلك ترتب على بقائها مفسدة، فجمع عثمان -رضي الله عنه- على حرف واحد وهو المصحف العثماني، الذي هو العرضة الأخيرة، والتي نسخت ما قبلها، وسيأتي الكلام على القراءة المتواترة وسيكون فيه إشارة إلى هذا المعنى -إن شاء الله تعالى-.

إذن الأحرف السبعة نافعة في أول الأمر لأن العرب يتكلمون بلغاته، لكن بعد اتساع الفتوحات وإلى غير ذلك فبقاء الناس على حرف واحد خير من بقائهم على أكثر من حرف حتى لا يحصل بينهم اختلاف لا سيما العجم.

#### المقدمة الرابعة:

القرآن متواتر، والتواتر عند أهل القرآن له معنى غير المتواتر عند أهل الحديث، وذلك أن المتواتر عند أهل القرآن ما جمع شروطاً ثلاثة:

- الشرط الأول: صحة الإسناد، ثبت في سنن سعيد بن منصور أن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة، أي يأخذها الآخر عن الأول، وهكذا...، وقد ذكر هذا الشرط جماعة من أهل العلم، كابن الجزري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبي شامة، وهذا الشرط هو الشرط الأساس: وهو صحة الإسناد، ولا يلزم أن يرويه عدد كبير، بل يكفي صحة الإسناد.

- الشرط الثاني: أن توافق المصحف العثماني ولو احتمالاً، فمثلاً في قراءة: {تعملون}، وفي قراءة {يعملون}، وقبل ما كانوا ينقطن، فإن {يعملون} و{تعملون} تتوافق كتابة، فكلاهما توافق المصحف العثماني، لكن لو جاء {تعال}، ثم جاء {أقبل} فإن مثل هذا لا يوافق الرسم العثماني، فلا يكون من القراءة المتواترة ولو صح الإسناد كما سيأتي الكلام على هذا.

ومثل {مالك يوم الدين} تكتب {ملك}، فتتفق مع {مالك} و {ملك}، فإذا توافقت الرسم العثماني ولو احتمالاً، وذكر هذا ابن الجزري وغيره.

- الشرط الثالث: أن توافقت لغة العرب ولو وجهاً، وهذا الشرط - كما ذكر الداني والجعفري - تحصيل حاصل، لأنه إذا صح الإسناد فلا بد أن يوافق لغة العرب، وقد كان القراء قبل يشتكون من بعض أهل اللغة، كانوا يعترضون على بعض القراءات بأنها تخالف اللغة، وما كان القراء يلتفتون لأهل اللغة، بل لا يصح لأهل اللغة أن يعارضوا شيئاً ثبت إسناده لأنه يخالف ما يعرفونه من الإعراب وغيره، فإن اللغة واسعة ولا يُحيط باللسان إلا نبي أو رسول، فإذا صح السند لم يلتفت إلى الشرط الثالث.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فيقال إنها قراءة متواترة، وتصح الصلاة بها بالإجماع، حكاة شيخ الإسلام ابن تيمية.

أما إذا اختلف الشرط الأول فلم يصح إسنادهما لم يلتفت إليها، لكن إذا صحَّ إسنادهما فتلقائي لا بد أن توافقت اللغة العربية ولو وجهاً، لكن لنفرض أنها لم توافقت الرسم العثماني ولو احتمالاً؟ فهذه تسمى قراءة شاذة، والقراءة الشاذة على أصح القولين لا يُقرأ بها في الصلاة، لأنها تُعارض العرضة الأخيرة التي أخذها زيد بن ثابت لما عرض جبريل القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر حياته، وإن كان يصح الاستشهاد والاستدلال بها، لكن لا يصح أن تُقرأ في الصلاة، وهذا أحد قولي مالك ورواية عن أحمد، وهو الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم.

المقدمة الخامسة:

لا ينبغي أن يُشدد في أسانيد التفسير كما يُشدد في أسانيد الأحكام، بل يُعامل التفسير معاملة السير والمغازي، ذكر هذا يحيى بن سعيد القطان فيما رواه الخطيب البغدادي في كتابه (الجامع)،

وذكر أنه لا يُشدد في التفسير كما يُشدد في القرآن، وذلك - والله أعلم - أن أكثر التفاسير ترجع إلى المعنى اللغوي، وما يرجع إلى المعنى اللغوي يتوسّع فيه ما لا يُتوسّع في غيره، بخلاف إذا بني عليه حكم شرعي، فهذا يُشدد فيه ليس لأنه تفسير، وإنما لأنه أحكام، ومثل هذا يُقال في السيرة، فالعلماء لا يشددون فيها كما يشددون في الأحكام كما بيّن هذا البيهقي في أوائل (الدلائل)، وبينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول) وذهبى وغيرهم من أهل العلم. لكن لو أراد أحد أن يستنبط من السيرة فإنها تعامل معاملة الأحكام، فلذا لا يُشدد في التفسير كما يُشدد في الأحكام، لكن من أراد أن يستنبط من التفسير فإنه يُشدد فيه لأنه يُعامل معاملة الأحكام.

#### المقدمة السادسة:

المفسرون متوسّعون في ذكر الخلاف، لأنهم يعنون باللفظ، وإذا أردت أن تعرف هذا ارجع إلى مسألة يذكرها الفقهاء ثم يذكرها المفسرون، تجد المفسرين يذكرون في تفسير هذه الآية أقوالاً خمسة، وستة وهكذا...، ومحصلها قول واحد، لأنهم ينظرون إلى الألفاظ، فكل من عبّر بلفظ جعله قولاً، أما الفقهاء فينظرون إلى المعنى، فيُرجعون الأقوال إلى قول واحد، لذلك المفسرون متوسّعون في ذكر الخلاف، وقد أشار إلى هذا ابن العربي - رحمه الله - وهو أنهم متوسّعون في ذكر الخلاف.

بعد هذه المقدمات أنتقل للتعليق على هذه الرسالة العظيمة - إن شاء الله تعالى -.



## بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمتك

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما.

أما بعد: فقد سألتني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه،

إذن قوله: [ قواعد كلية ] يشير إلى أن هذا الكتاب متضمن لقواعد في باب التفسير، وأسأل الله أن ييسر استنباط بعض هذه القواعد.

والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين.

والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا إما مزيف مردود، وأما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود.

وهذا يُكثر شيخ الإسلام من ذكره، يقول: العلم إما قول محقق أو نقل مصدق وما سوى ذلك فهذيان مسروق،... إلى غير ذلك من العبارات، ذكر هذا كما في (مجموع الفتاوى)، وفي (الرد على البكري)، وفي غيرها من كتبه.

وصدق، إما نقل مصدق أي ثابت وصحيح، أو قول محقق مُبَيَّن فيه بين الحق والباطل، وما سوى ذلك لا يسمى علمًا، لأن النقل المصدق يرجع إلى الرواية، والقول المحقق يرجع إلى الدراية والفهم.

وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَقُ عن كثرة التردد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.

أصل هذا جاء عن علي - رضي الله عنه - مرفوعًا وموقوفًا وكلاهما لا يصحان، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -.

قال تعالى: {فَإِذَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ} [طه: ١٢٣، ١٢٦]، وقال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: {الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [إبراهيم: ١، ٢]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ

لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ  
الْأُمُورُ} [الشورى: ٥٢، ٥٣]

وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد، والله الهادي إلى سبيل  
الرشاد.

رحمه الله رحمة واسعة، هذا من إملاء الفؤاد، فكيف لو جلس وحررها - رحمه الله تعالى -؟ لكن  
أنبه إلى أمر: يحصل لشيخ الإسلام ولغيره أنه يكتب الشيء من فؤاده، ثم بعد ذلك يزيد عليه،  
فيشيع وينتشر، كما حصل للفتوى الحموية ولغيرها، فيزيد بعد ذلك نقولات فيستقر الكتاب  
على صورته، فلا يكون كله من الفؤاد، وإنما قد زيد عليه بعد ذلك ونُقح.

### فصل [في عناية الصحابة والتابعين بمعاني القرآن]

يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقله  
تعالى: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا،

هذه القاعدة الأولى، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيّن ألفاظه،  
وهذه قاعدة مهمة للغاية، فإذا تبين هذا فلفظه قد حُفظ بحفظ الله له، لأنه مرسوم ومكتوب بين  
دفتي المصحف، أما فهمه يُحفظ ويُعرف بضبط فهم السلف، فلا بد أن نضبط الكتاب والسنة  
بفهم السلف، فإذا ضبطنا الكتاب والسنة بفهم السلف استفدنا ضبطه من جهة الفهم، أما من  
جهة الرواية فالقرآن ثابت، والسنة ثبت منها ما صحّ من إسناده.

وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً. ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة.

وهذا الأثر أخرجه ابن سعد وإسناده صحيح، وهو أثر عظيم يدل على أن السلف تلقوا القرآن رواية ودراية، فضبطوه فهمًا كما ضبطوه لفظًا، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أنه لا يصح الاعتماد على تحصيل العلم في زمن المتأخرين -والله أعلم- على أن يجتمع أقوام و يقرؤوا عشر آيات بمثل هذه الطريقة، لأن المراد فهم القرآن، وفي هذه العصور المتأخرة لما كثرت العلوم وأدخل في العلم الشرعي ما يُظن أنه علم شرعي وهو ليس كذلك حتى كثرت المسائل، اضطر العلماء إلى فصل العلم إلى علم الفقه وعلم التفسير وعلم التوحيد... إلى غير ذلك، أما في وقت الصحابة إذا ذكروا مسألة فلا يجدون فيها إلا قولاً واحداً وهو الصواب، وقلّ أن يجدوا في مسألة قولين، أما بعد الصحابة فقد دخل في مسائل العلم ما يُظن أنه من العلم وليس كذلك.

فإذا ذكرت المسألة ذكر فيها قولان، والصواب قول واحد، وكلما تأخر الزمن زادت الأقوال، فكثرت المسائل وضعفت مداركنا ضعفاً بشرياً، فإنه كلما يتأخر الزمان يضعف الحفظ، كما قال ابن عمر -رضي الله عنه- عند ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿فلبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾، قال: لا يزال الناس في نقص، قال: في أعمارهم وأحلامهم وعقولهم.

فالنقص جبلي، وذكر هذا الشاطبي في كتابه (الموافقات)، وابن القيم -رحمه الله- في كتابه (أعلام الموقعين)، فالناس في ضعف، والقدرات البشرية تضعف، ومسائل العلم كثرت، فإذن احتاج

العلماء إلى تسهيل العلم، فقسّموه إلى علم الفقه وعلم التفسير وأصول الفقه ومصطلح الحديث... إلخ.

ودراسة هذه العلوم هي دراسة للقرآن، فمن اجتمع على دراسة الفقه فهو يدخل في كلام أبي عبد الرحمن السلمي، لكن بطريقة أخرى، ومن اجتمع على دراسة التوحيد فهو يدخل في كلام أبي عبد الرحمن السلمي لكن بطريقة أخرى تناسب حالنا للاختلاف الذي سبق ذكره.

وقد رأيت بعض إخواننا اتفقوا على درس بهذه الطريقة، يجتمعون ويقرؤون عشر آيات ثم لا يتفرقون إلا بعد دراستها.. إلى غير ذلك، ومن فعل هذا في هذا الزمن لن يحصل العلم، لأنه سيمر بأية فيها الصلاة، ماذا سيفعل؟ سيحتاج أن يقرأ الصلاة من بداية الصلاة، ثم قبل هذا يحتاج أن يتعلم اللغة، وسيحتاج أن يتعلم النحو ثم اللغة،... إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة. فلذا مع حالنا الذي تقدم ذكره، فإن طريقة التفقه تختلف عن سلفنا -رحمهم الله تعالى-.

**وقال أنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَلَّ في أعيننا.**

أخرجه أحمد وابن حبان وظاهر إسناده الصحة، لا سيما عند ابن حبان، وقد كانوا إذا قرؤوا البقرة وآل عمران، أحسنوا تلاوتها وحفظها علمًا وعملاً، لأنهم لا يتجاوزون عشرة من الآيات حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، لذا كان يطيل أحدهم زمنًا في دراسة وحفظ مثل هذه السور.

وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين، قيل: ثماني سنين، ذكره مالك.

ذكره مالك في الموطأ بلاغاً ولا يصح، وإنما ثبت عند ابن سعد أن ابن عمر جلس يتعلم البقرة في أربع سنين - رضي الله عنه -، وابن عمر لا يعجزه أن يحفظ البقرة، ولو في يوم أو يومين، فقد أوتوا قوة حفظ - رضي الله عنهم وأرضاهم -، وإنما ما تقدم ذكره، كانوا يتعلمون ما فيها من العلم والعمل.

وذلك أن الله تعالى قال: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} [ص: ٢٩]، وقال: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]، وقال: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} [المؤمنون: ٦٨]، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف: ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه.

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك. وأيضاً، فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشروه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والاتلاف والعلم والبيان فيه أكثر.

وهذه هي القاعدة الثانية، أن الخلاف بين الصحابة في التفسير قليل جداً، بل وفي غير التفسير، إلا أن الخلاف في التفسير أقل من غيره، وهذا يفيد شيئاً: إذا رأيت خلافاً بين الصحابة فالأصل

أن القول قولٌ واحد، فحاول أن تُرجع الخلاف إلى خلاف التنوع، وإلى الخلاف في الألفاظ لا خلاف التضاد، كما سيُبين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، بل مثل هذا يُقال في الفقه كما بيّنه ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في شرح العمدة في قسم الصيام، وابن قدامة في (المغني) لما تكلم عن مسألة تتعلق بسجود التلاوة، ذكر خلافاً بين الصحابة ثم قال: والأصل أن يُوفَّق بين أقوالهم وأن يكون القول قولاً واحداً، إلا أن هذا في التفسير أظهر منه في غيره.

ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها؛ ولهذا قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به؛

وهذا إسناد صحيح عن مجاهد -رحمه الله-، رواه ابن أبي شيبة، كان مجاهد -رضي الله عنه- يُوقف ابن عباس عند كل آية، إذن التابعون تلقوا فهم القرآن لما تقدم من أثر أبي عبد الرحمن السلمي ومن قول مجاهد هذا، وسيأتي الكلام على حجية قول التابعي في التفسير.

ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره.

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم علم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال.

يعني ليس معنى أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة أنهم لا يجتهدون ويكون لهم اختيارات خاصة، قد يكون لهم كذلك، بل لهم، إلا أن الأصل فيما يعتمدون عليه هو ما أخذوه عن الصحابة.

### فصل [في اختلاف السلف في التفسير اختلاف تنوع]

الخلافاً بين السلف في التفسير قليل، وخالفاً في الأحكام أكثر من خالفاً في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد،

ينبغي أن يُعلم أن الخلاف ينقسم إلى خلاف تنوع وخلاف تضاد وخلاف لا ثمرة له، وخلاف التنوع القول فيه واحد، وكلا القولين يرجعان لقول واحد إلا أن كل واحد عبّر بلفظ، والتضاد: الخلاف حقيقي، ولكل منهم قول يخالف الآخر، والخلاف الذي لا ثمرة له يكون الخلاف حقيقياً لكن لا ينبنى عليه شيء، ولا ثمرة لهذا الخلاف.

وهذه هي القاعدة الثالثة، أن أكثر الخلاف الذي يحصل بين الصحابة والسلف هو اختلاف تنوع لا تضاد، وهذا يؤكد القاعدة الثانية.

سيذكر شيخ الإسلام المترادفة، والمتباينة، والمتواطئة.

والعلاقة بين الألفاظ أربعة، ذكرها جمع من أهل العلم، ومن ذكر ذلك الغزالي في كتابه (معيان العلم):

- النوع الأول: الأسماء المترادفة، وهي التي تتحد في المسمى وتختلف في الاسم، تقول في الأسد: أسد، قسورة، ليث، الأسماء مختلفة والمسمى واحد، ومثلها السيف، يقال: صارم، مهند، سيف، الأسماء مختلفة والمسمى واحد.



- النوع الثاني: الأسماء المتباينة، وهي التي لا تتفق لا في الاسم ولا في المسمى، كالسماء والأرض.
- النوع الثالث: الأسماء المشتركة، وهي التي تتفق في الاسم وتختلف في المسمى، تقول: عين، تطلق على العين الباصرة التي يقال عنها الجارحة، وتطلق على عين الماء، وتطلق على الجاسوس، والكل يسمى عيناً، وإن كان المسمى مختلفاً.
- النوع الرابع: التواطؤ، وهي التي تشترك في أمر ومعنى كلي تدخل تحته أجزاء تشترك في هذا المعنى الكلي وتتفاوت في هذا المعنى الكلي، فتقول: ضوء، وتقول نور كنور المصباح ونور الشمس، وعلى هذا فقس، إلا أن المتواطئة نوعان، النوع الأول: مشكك، والثاني: ما ليس مشككاً، المشكك هو الذي حصل بين أفراده خلاف كبير بحيث إن الناظر إذا نظر من بعيد ظنهما من المشترك، وأنها لم يتفقا في المعنى والمسمى، وإذا دقق وجد أنها يتفقا في المعنى والمسمى، فلذلك يسمى مشككاً، كضوء الشمس وضوء المصباح، وكلاهما ضوء إلا أن الفرق بينهما كبير للغاية، والنوع الثاني منه غير المشكك هو المتقارب، كما تقول في الرجل، تقول رجل، يدخل تحته زيد وعمرو... إلخ، فهم يشتركون في الرجولة.

وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنى،

أسماء الله الحسنى كاسم الرحمن العزيز من باب المترادفة، وعلاقة صفات الله بصفاتنا من باب التواطؤ، على هذا إجماع أهل السنة كما بيّنه ابن تيمية كما في (الأصفهانية)، تقول الله يسمع ونحن نسمع، نشترك مع ربنا في إدراك المسموعات، وإن كان بيننا فرق كبير للغاية، فيقال علاقة تواطؤ، أما أسماء الله بعضها مع بعض فالعلاقة بينها علاقة ترادف.

وأسماء رسوله صلى الله عليه وسلم وأسماء القرآن، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر، بل الأمر كما قال تعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الإسراء: ١١٠].  
وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة، وعلى الصفة التي تضمنها الاسم، كالعليم يدل على الذات والعلم، والقدير يدل على الذات والقدرة، والرحيم يدل على الذات والرحمة.

هذا يشير إلى مبحث مهم، وهو علاقة المطابقة والتضمن والالتزام، إذا قلت: العليم، فيدل على الذات وعلى صفة العلم من باب المطابقة، ودلالته على صفة العلم وحدها أو على الذات وحدها علاقة تضمن، ودلالة العلم على غيرها من الأسماء والصفات دلالة التزام.  
فإذن دلالة الاسم على الذات والصفة التي اشتقت من الاسم، من باب التطابق، ودلالته على أحدهما من باب التضمن، ودلالته على أمر خارجي من الأسماء والصفات من باب الالتزام.

ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعي الظاهر،

يريد بهذا -والله أعلم- المفوضة، فالمفوضة يثبتون لفظاً بلا معنى، فالمفوض يقول: الله سميع وبصير وعليم ويستوي على عرشه وهو في السماء... إلخ، لفظاً لا معنى، فهو يرد على هؤلاء ويقولون كالباطنية.

فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون: لا يقال: هو حي، ولا ليس بحي، بل ينفون عنه النقيضين؛ فإن أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسماً هو علم محض كالمضمرات،

فعند هؤلاء رفع النقيضين، بأن يقولوا: في الشيء ليس حياً ولا ميتاً،... إلخ، فهؤلاء هم الباطنية، أي: مجردون الشيء من معناه فهم كالمفوضة من هذه الجهة.

وإنما ينكرون ما في أسمائه الحسنی من صفات الإثبات، فمن وافقهم على مقصودهم كان مع دعواه الغلو في الظاهر موافقاً لغلاة الباطنية في ذلك، وليس هذا موضع بسط ذلك.

وإنما المقصود أن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته، وعلى ما في الاسم من صفاته، ويدل أيضاً على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم، وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، مثل محمد، وأحمد، والمحي، والحاشر، والعاقب. وكذلك أسماء القرآن: مثل القرآن، والفرقان، والهدى، والشفاء، والبيان، والكتاب، وأمثال ذلك.

فإذا كان مقصود السائل تعيين المسمى عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمى هذا الاسم، وقد يكون الاسم علماً وقد يكون صفة كمن يسأل عن قوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي} [طه: ١٢٤] ما ذكره؟ فيقال له: هو القرآن مثلاً، أو هو ما أنزله من الكتب. فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل وتارة إلى المفعول.

المصدر تارة يُراد به الفاعل وتارة يُراد به المفعول، فإذا قلت: هذا خلق الله، هذا مصدر، يُراد به تارة فعل الخلق، فهذا يُراد به الفعل، ويُراد به نتاج الخلق أي المخلوقات، وهذا يُراد به المفعول، فالمصدر يُطلق ويُراد به الفعل ويُراد به المفعول، وكذلك عند الإضافة.

فإذا قيل ذكر الله بالمعنى الثاني كان ما يذكر به مثل قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فأنت تقول: ذكر الله، تارة يُراد به الفعل القرآن الذي تكلم الله به، وتارة يريد به المفعول، أي ما تقوله أنت وهو ذكر الله كالتسبيح والتهليل، فيُراد به المفعول، والآية من حيث الأصل تحتمل معنيين، لكن ستأتي قرينة وترجح أنه يُراد بهذا المصدر الفعل وهو القرآن وكتب الله كما سيأتي.

وإذا قيل بالمعنى الأول كان ما يذكره هو وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي}؛ لأنه قال قبل ذلك: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} [طه: ١٢٣]

فقوله: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى}، فإذا هذا الذكر أتى من الله، فإذا يُراد بالمصدر هنا الفعل لا يُراد به المفعول.

ومن هاهنا نستفيد قاعدة وهي القاعدة الرابعة: أنه يُعرف معنى اللفظ بالنظر إلى السابق واللاحق والقرائن المتصلة والمنفصلة.

وهده هو ما أنزله من الذكر، وقال بعد ذلك: {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ  
كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا} [طه: ١٢٥، ١٢٦].

{أتتك آياتنا}، فسّر الذكر بالآيات التي جاءت من عند الله، فإذن الذكر مصدر يُراد به الفعل.

والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل، أو هو ذكر العبد له، فسواء قيل: ذكري كتابي أو  
كلامي أو هداي أو نحو ذلك، كان المسمى واحداً.

سيأتي (القدوس، السلام، المؤمن)، هذه الأسماء الثلاث تدل على الله، لكن لو قال قائل: أريد  
معنى زائداً في السلام والقدوس؟ فهي من دلالة السلام والقدوس على الله من باب الترادف،  
إلا أن في كل اسم معنى زائداً على الثاني.

وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به، فلا بد من قدر زائد على تعيين  
المسمى، مثل أن يسأل عن القدوس السلام المؤمن، وقد علم أنه الله، لكن مراده ما معنى كونه  
قدوساً سلاماً مؤمناً ونحو ذلك.

إذا عرف هذا، فالسلف كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من  
الصفة ما ليس في الاسم الآخر، كمن يقول: أحمد هو الحاشر والماحي والعاقب. والقدوس هو  
الغفور، والرحيم، أي أن المسمى واحد، لا أن هذه الصفة هي هذه الصفة.

وهذا يؤكد أن الخلاف بينهم خلاف تنوع.

ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس، مثال ذلك: تفسيرهم للصراط المستقيم:

فقال بعضهم: هو القرآن، أي اتباعه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي الذي رواه الترمذي، ورواه أبو نعيم من طرق متعددة: «هو جبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم».

وهذا جاء عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً ومرفوعاً والأشبه وقفه ومع ذلك لا يصح الموقوف، فهو إذن لا يُثبت لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

وقال بعضهم: هو الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النواس ابن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره: "ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سُورَان، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو من فوق الصراط، وداع يدعو على رأس الصراط"، قال: "فالصراط المستقيم هو الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن".

وهذا الحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وصححه العلامة الألباني.

فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ "صراط" يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: هو السنة

والجماعة. وقول من قال: هو طريق العبودية. وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأمثال ذلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها.

الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبية المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى [لفظ الخبز] فأرى رغيفاً، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده

إذن أكثر خلاف السلف من خلاف التنوع، وخلاف التنوع هذا إما أن يُعبّر كل واحد منهم بتعبير والمراد واحد، أو أن يذكروا من باب التمثيل، فيُمثّل على الشيء المراد، فما كان من باب التمثيل ليس خلاف تضاد، وهذا كثير في كلام السلف، يُعرّف الشيء بذكر فرد من أفراد، بل هذا في السنة في حديث عبد الله بن يعمر الديلمي عند الترمذي، قال: «الحج عرفة»، وفي بعض ألفاظه: «عرفات»، هذا ذكر فرد من أفراد، وينبغي أن يُعلم أن الاشتغال بالحدود والتعاريف هي طريقة المناطق لا طريقة أهل السنة.

وقد أنكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وبين أن أئمة الحديث كمالك والشافعي وأحمد ما كانوا على هذه الطريقة، أما المتأخرون فقد انتشر وشاع عندهم الاشتغال بالحدود، فيحرصون على تعريف كل شيء، ويشترطون أن يكون الحد جامعاً مانعاً مختصراً غير مترادف... إلى غير ذلك، وهذا خلاف طريقة أهل السنة،

لذا يقول ابن تيمية: لا يُعرف عن فقهاء أهل الحديث كأحمد والشافعي ومالك أنهم عرفوا الطهارة، أو أنهم عرفوا كذا وكذا، وما كانوا يشتغلون بالتعاريف، وإنما يشتغل بذلك المناطق،

والمناطقة بنوا علمهم على أمرين: على الحد والبرهان، فلذلك عندهم غلو فيما يتعلق بالحدود، وطريقة أهل السنة طريقة سهلة، يُعرفون الشيء بشرحه أو بذكر مثاله، وبما يدل عليه، ثم بسط الكلام ابن تيمية - رحمه الله - في نقض الاشتغال بالحدود كما في (مجموع الفتاوى) في مجلد الرد على المنطق.

فهذا وللأسف مع أنه واضح من طريقة السلف إلا أنه شاع بين إخواننا من أهل السنة وأنهم اشتغلوا بالحدود، فإذا تكلم في الفقه أضاع الوقت والزمان في الاشتغال بالحدود، وكذلك إذا تكلم في أصول الفقه، وحتى التوحيد أكثروا فيه من الحدود فصعبوه مع سهولته، لذا ينبغي ألا يُشتغل بمثل هذا.

ثم مما أفاد ابن تيمية أن أقوى وأعلى الحدود الحد الحقيقي، قال: وبالحد الحقيقي لا يُعرف المحدود، لو قال لك قائل: عرف لي الصلاة؟

تقول: أقوال وأفعال تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، يأتي آخر يقول: ما ذكرت "بنية"، ثم هكذا استدراقات.

ثم لنفرض أننا استطعنا أن نأتي بتعريف جامع مانع، وأتينا إلى رجل لا يعرف الصلاة، فقال: أخبروني ما الصلاة؟ قلنا: الصلاة أقوال وأفعال تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، هل سيعرف الصلاة؟ لا يمكن يعرف الصلاة.

ومثل ذلك الحج، والزكاة... إلى غيرها، لذا إذا قال: ما الصلاة؟ اشرحها له.

مثال ذلك: ما نقل في قوله: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} [فاطر: ٣٢].



فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} [الواقعة: ١٠، ١١].  
ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت،

فقد عرفوا السابق بالخيرات بذكر فعل من أفعاله، وهو أنه يصلي في أول الوقت، وهكذا ...

والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفار، ويقول الآخر: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم، فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات.

ففي سورة البقرة إشارة إلى الأصناف الثلاثة فذكر الدعوة إلى الصدقة وأن الأجر مضاعف في الصدقة، وهذا يرجع إلى السابق بالخيرات، وذكر أكل الربا وما فيه من العقوبة، وهذا يرجع إلى الظالم لنفسه، وذكر العادل في البيع {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} الآية، وهذا يرجع إلى المقتصد.

والظالم أكل الربا أو مانع الزكاة. والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا، وأمثال هذه الأقاويل.

فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبهه به على نظيره،  
فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق،

وصدق -رحمه الله تعالى-، التعريف بالمثال أسهل، وهي طريقة السلف.

والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيغ، فقيل له: هذا هو الخبز.  
وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصا؛  
كأسباب النزول المذكورة في التفسير،

وهذه هي القاعدة الخامسة، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسيبين هذا شيخ  
الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

وخلاصة ما سيذكر -رحمه الله تعالى- أن آية السرقة وغيرها نزلت في أشخاص، فذكر أن هذه  
الآية لا تُحمل على هؤلاء الأشخاص دون غيرهم لا شرعاً ولا عقلاً، وإنما تُحمل على أمثالهم  
أيضاً، أي من سرق كسرقتهم، وزنا كزناهم... وهكذا، قال: فتُحمل على نوعهم لا على  
أفرادهم، وإلا تعطل القرآن وصار على أولئك دون غيرهم.

وسبب النزول مفيد للغاية في فهم القرآن، فإن ذكر السبب في عامة كلام الناس مفيد في فهم  
الكلام، فكيف بكلام الله -سبحانه وتعالى-.

كقولهم: إن آية الظهر نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية اللعان نزلت في عويمر  
العجلاني أو هلال بن أمية، وإن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] نزلت في بني قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَأَنْ قَوْلُهُ: {وَمَنْ يُؤْمِدْ  
دُبْرَهُ} [الأنفال: ١٦] نزلت في بَدْر، وَأَنْ قَوْلُهُ: {شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [المائدة:  
١٠٦] نزلت في قضية تميم الداري وَعَدِيَّ بن بَدَاء، وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبِ إِنَّ قَوْلَهُ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ  
إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]: نزلت فينا معشر الأنصار، الحديث. ونظائر هذا كثير مما يذكر  
أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من  
المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله  
مسلم ولا عاقل على الإطلاق،

إذن القول بأنها في أعيان هؤلاء دون غيرهم لا يقوله مسلم ولا عاقل.

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من  
علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين،

إذن هذا حكاية إجماع أنه لم يقل أحد أنها فيمن نزلت فيهم بأعيانهم دون غيرهم.

وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها  
بحسب اللفظ.

إذا نزلت آية في شخص تناولته باللفظ، وتناولت غيره بالمعنى، لأن غيره مثله، فيسمى عمومًا معنويًا، لأن العموم عموم مان:

- النوع الأول: عموم لفظي، وصيغته صيغ العموم المعروفة، الأسماء الموصولة وأسماء الإشارة.. إلخ.

- النوع الثاني: عموم معنوي، وهو ما يرجع إلى المعنى، فالمعنى في هذا أنه ظاهر فنزلت الآية، إذن من ظاهره مثله فإن الآية تشملها، ويسمى هذا عمومًا معنويًا، وقد ذكر هذا ابن تيمية.

لذا القياس الصحيح من العموم المعنوي، وهذا أمر ينبغي أن يفقه ويعرف، أن العموم عموم مان، عموم لفظي وعموم معنوي، فكل ما كان قياسًا صحيحًا فهو من العموم المعنوي.

والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرًا ونهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا.

فمثال الخبر قوله تعالى: {إن الأبرار لفي نعيم}، فهذا خبر، لأجل أنهم أبرار صاروا في نعيم، إذن هذا عام في كل من كان من الأبرار.

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛

وهذه هي القاعدة السادسة، معرفة سبب النزول مفيد في فهم معنى الآية، وهذا ليس خاصًا بالقرآن بل عام في كل ما له سبب، من أمور الناس في دنياهم وغير ذلك.

فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الخالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجه وأثارها.  
وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا.

وهذه فائدة عظيمة، وبه يُجاب على إشكالات تمر على القارئ إذا قرأ في الأحاديث النبوية، يقرأ لصحابي يقول: نزلت هذه الآية في كذا، يقول ابن تيمية: إذا قال الصحابي نزلت هذه الآية في كذا، ليس معناها أنها سبب نزولها، وإنما معنى هذا أن هذه الآية يشملها المعنى الذي نزلت من أجله، فإذا قال: نزلت في كذا، ليس معناه أنه سبب نزولها، وإنما معناه أن هذه الآية تشمل هذه الواقعة.

فلذلك إذا قال الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا، يحتمل أحد أمرين، إما أنها سبب نزولها، ويحتمل أنها شاملة لها في الحكم، لأنها مثل ما نزلت فيه، ويُعرف هذا بالنظر إلى الأدلة الأخرى.  
بخلاف إذا قال: "سبب نزول هذه الآية كذا"، فهذا صريح في أنه سبب نزولها، فإذا قال: "نزلت هذه الآية في كذا"، فيحتمل أنه سبب نزولها ويحتمل أنها شاملة للمعنى الذي نزلت من أجله، أما إذا قال هذا سبب نزولها فهذا صريح كما بين هذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

وقد تنازع العلماء في قول الصحابي [أي الصحابي]: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند. وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند.

إذا روى الصحابي شيئاً ثم ذكر أن الآية نزلت لأجل هذا الشيء الذي حصل، أو روى أن صحابياً ظاهر فنزل قوله تعالى كذا وكذا، فصرح بأنه السبب، جميع العلماء يدخلون هذا في المسند أي المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما إذا قال الصحابي: "نزلت هذه الآية في كذا"، فأكثر العلماء لا يجعلونه من المسند، ولا يجعلونه مرفوعاً كأحمد وغيره، وخالف البخاري وأخرجه في المسند، وليس شرطاً أن البخاري يراه مسنداً أو مرفوعاً، لكن قد يقول إن له حكم الرفع، فلذلك أخرجته في المسند.

ومثل هذا قول الصحابي: "من السنة كذا"، هذا عند جماهير أهل العلم له حكم الرفع، لكن لا يُعاملونه معاملة المرفوع، فلا يقولون إن هذا يُنسب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- نصّاً، وإنما يقولون له حكم الرفع.

وإذا عُرف هذا، فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثل، وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله وذكر الآخر سبباً، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب.

القاعدة السابعة: قد يكون للآية أكثر من سبب نزول، وقد يكون لها سبب نزول في العهد المكّي وسبب نزول آخر في العهد المدني، كما ذكر في سورة الإخلاص أنها نزلت مرتين، فلا مانع من هذا، فإنه قد يكون للآية أكثر من سبب نزول.

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف.

ومن التنازع الموجود عندهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين؛ إما لكونه مشتركاً في اللفظ كلفظ {قَسْوَرَة}

ومن أسباب الخلاف الذي قد يكون بينهم اللفظ مشترك؛ فإنه يحتمل أكثر من معنى، واللفظ إذا كان مشتركاً محتملاً أكثر من معنى فالخلاف فيه خلاف تضاد لا خلاف تنوع، إذا قال القائل: العين، المراد بها الجاسوس، وقال الآخر: العين المراد بها العين الباصرة، هذا اختلاف تضاد لا اختلاف تنوع، وسبب هذا الخلاف أن اللفظ لفظ مشترك.

الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ {عَسْعَسَ} الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئاً في الأصل،

وقد يختلف السلف اختلاف تضاد بسبب المتواطئ، وتقدم الكلام على المتواطئ.

لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشئيين، كالضائر في قوله: **{ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}** [النجم: ٨، ٩]،

قوله: **{ثم دنى}**، ثم دنى هو فتدلى، (هو) الضمير يرجع إلى من؟ قيل المراد الله، وهذا قول ابن عباس، وقيل المراد جبريل، وهذا جاء مرفوعاً في حديث عائشة في الصحيحين وغيرها، وهو قول أكثر الصحابة، والصواب الثاني.

المقصود أن الخلاف هنا خلاف تضاد بسبب التواطؤ.

وكلفظ **{وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ}** [الفجر: ١-٣] وما أشبه ذلك.

**{وَالْفَجْرِ}**، معنى كلي يدخل فيه أي فجر، فجر يوم عرفة ويدخل فيه غير يوم عرفة، فالخلاف في هذا من باب التواطؤ، وكذلك **{ليالٍ عشر}**، يدخل فيها أي عشر ليالٍ، سواء عشر ذي الحجة أو العشر الأواخر من رمضان أو غيرها، هذا من باب التواطؤ، ومثل ذلك **{وَالْوَتْرِ}**، كذلك يدخل فيه أي وتر، لأن الوتر قرئت بالفتح وقرئت بالكسر، فيدخل فيها أي وتر يقابل الشفع، وأيضاً **{الشفع}** يدخل فيه أي شفع، فالمقصود أن هذا من باب التواطؤ.

فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك،

وقد يُفسر الشيء بالنظر للتواطؤ، وقد يكون شاملاً للجميع وقد لا يكون، يُنظر كلٌ بحسبه، وهذه دقائق ينبغي أن تُضبط، وبه يُعرف كثير من الخلاف في باب التفسير، هل هو خلاف تنوع أو تضاد، ثم التضاد ما سببه، ومن لم يُفرّق بين أمثال هذه الأمور سيقع في اضطراب كبير.



فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه؛ إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنبلية وكثير من أهل الكلام،

حصل خلاف بين أهل العلم: اللفظ المشترك هل يُطلق ويُراد به الأمران؟ هل يقال في اللفظ المشترك إنه شامل للأمرين أو لأحدهما دون الآخر؟ فيه قولان عند أهل العلم، من قال إن المراد به الأمران فيجعله شاملاً للجميع، ومن قال يُراد بها أحد اللفظين دون الآخر فيضطر إلى الترجيح. والأظهر - والله أعلم - أن اللفظ المشترك من حيث الأصل لا يُراد به إلا معنى واحداً، لأن المعنى الآخر مغاير للثاني، إلا أن يكون للآية أكثر من سياق، أحدهما: سياق يحتمل هذا المعنى والآخر: سياق يحتمل هذا المعنى، فهذا أمر خارجي.

فالمشترك لفظ مجمل يحتاج لمبين كما ذكر هذا ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى)، وذكر ابن القيم في (جلاء الأفهام) أن أكثر العلماء لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه، ورد نسبة هذا للشافعي، ونقل مثل هذا في (الهدى) عن ابن تيمية.

وكلام ابن تيمية هنا مشكل فهو قد يريد أن المشترك يعم جميع أفراده - كما هو ظاهر العبارة - وقد يريد أنه يقبل الدلالة على كل ما يحتمله فمثلاً لفظ (عين) يقبل الدلالة على العين الباصرة، والجلاسوس، وعين الماء وهكذا... لكن ليس معنى هذا أنها تكون شاملة لها عند الإطلاق. والله أعلم.

وإما لكون اللفظ متواطئاً فيكون عاماً، إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني.

أما التواطؤ فأمره سهل لأنه يدخل في أمر كلي.

ومن الأقوال الموجودة عندهم ويجعلها بعض الناس اختلافاً أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة؛ فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم،

إذن هذه هي القاعدة الثامنة، الترادف في القرآن من وجه إما معدوم أو نادر، وفي لغة العرب قليل، والبحث في التفسير إذن في القرآن.

فيوجد ترادف لكن ليس مترادفاً من كل وجه، هذا الغالب في لغة العرب وخلاف ذلك في القرآن نادر أو لا يوجد.

وقلّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن. فإذا قال القائل: {يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا} [الطور: ٩]: إن المور هو الحركة كان تقريبا؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة.

المور هو الحركة، يُقال هذا من باب التقريب، وإلا المور حركة خفيفة.

وكذلك إذا قال: الوحي: الإعلام، أو قيل: {أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [النساء: ١٦٣]: أنزلنا إليك، أو قيل: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الإسراء: ٤] أي: أعلمنا، وأمثال ذلك،

قد يُطلق القضاء بمعنى الوحي، هذا لأنها مترادفان من حيث الجملة، أما من حيث كل وجه فليس كذلك، لأن الوحي {أوحينا}، بخلاف القضاء، والوحي: إعلام بخفية.

فهذا كله تقريب لا تحقيق؛ فإن الوحي هو إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخص من الإعلام؛ فإن فيه إنزالاً إليهم وإيحاء إليهم.  
والعرب تُضَمُّنُ الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته،

إذن الوحي شامل للقضاء وغيره، إلا أن الوحي يكون للشيء الخفيف السريع، بخلاف القضاء.

ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض،

هنا دخل في مبحث مهم، وهو الخلاف بين الكوفيين والبصريين، هل الحروف تتناوب في الأفعال؟ أم يقال الحروف لا تتناوب وإنما التغير يكون في الفعل بالتضمين؟

إذن الكوفيون والبصريون يرون أن هناك تغيراً، إلا أن البصريين يرون التغير في الفعل، والكوفيون يرون التغير في الحرف، وهذا يسمى بالتضمين، وسيذكر له أمثلة.

فقوله تعالى: {لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه}، الكوفي لا يتكلف، يقول التغير في الحرف،

فيقول: {إلى} بمعنى (مع)، أما البصري فيقول: الحرف باقٍ على ما هو عليه، ويبحث بمقتضى

السياق ما يصح أن يُعدى بالحرف، يقول: {لقد ظلمك بسؤال} أي بضم وجمع، فيجعلها بهذا

المعنى، فيبقى الحرف على ما هو عليه ويأتي بفعل يقبل التعدي بالحرف نفسه، فيتضمن معنى الفعل الأصلي.

كما يقولون في قوله: **{لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِي نِعَاجِهِ}** [ص: ٢٤] أي: مع نعاجه و **{مَنْ أَنْصَارِي إِي اللَّهِ}** [الصف: ١٤] أي: مع الله ونحو ذلك.

أما البصريون فيقولون: **{من أنصاري إلى الله}**، أي من يُنِيب معي إلى الله، فيأتي بفعل يقبل التعدي بحرف (إلى)، فيُبقى الحرف على ما هو عليه ويجعل التغير في الفعل، فيُبقى الفعل الأول ويأتي بفعل آخر يتضمن الفعل الأول مع قبول التعدي بالحرف.

والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمن، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: **{وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}** [الإسراء: ٧٣].

يأتي الكوفي فيقول (عن) هنا بمعنى (في)، يغير الحرف إلى (في)، أما البصري فيغير الفعل مع بقاء معنى الفعل الأول ويضمنه شيئاً زائداً يقبل التعدي بالحرف، ويبقى الحرف لا يتغير.

**ضمن معنى يزيغونك ويصدونك،**

**{وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}**، بقي الفعل وضمّن شيئاً زائداً والتعدي بالحرف نفسه ولم يُغير الحرف.

وكذلك قوله: **{وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا}** [الأنبياء: ٧٧]،

يقول الكوفي: ونصرناه على القوم، فيقول: (من) هنا بمعنى (على)، يُغَيَّرُ الحرف، أما البصري فيُضْمَنُه، ويُبْقَى الحرف على ما هو عليه ويأتي بفعل يدل على الفعل الأصلي مع قبول تعدّيه بالحرف نفسه.

ضمن معنى نجيناه وخلصناه،

{نجيناه من القوم الذين كذبوا} استقام الأمر وحصل التضمين.

وكذلك قوله: **{يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ}** [الإنسان: ٦] ضمن يروى بها، ونظائره كثيرة.

لأن {بها} عند الكوفي يقول {منها}، يقول الباء بمعنى (من)، أما البصري فيُضْمَنُ ذلك، بمعنى يروى بها عباد الله.

ومن قال: **{لاريب}**: لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وفي الحديث أنه مر بظبي حاقف [أي: نائم قد انحنى في نومه] فقال: "لا يريبه أحد"، فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة. ولفظ [الشك] وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى، لكن لفظه لا يدل عليه.

وكذلك إذا قيل: **{ذَلِكَ الْكِتَابُ}**: هذا القرآن، فهذا تقريب؛

يقال: {ذلك الكتاب} تفسيره: ذلك القرآن، هذا تقريب وليس مرادفًا له من كل وجه، لأن (ذلك) للأمر البعيد، ولفظ (الكتاب) يدل على ما لا يدل عليه لفظ القرآن.

لأن المشار إليه وإن كان واحداً، فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة، ولفظ [الكتاب] يتضمن من كونه مكتوباً مضموناً ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءاً مظهراً بادياً. فهذه الفروق موجودة في القرآن. فإذا قال أحدهم: {أَنْ تُبَسَّلَ}: أي تحبس، وقال الآخر: تترتمن، ونحو ذلك، لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتمناً وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم، وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جداً،

وهذا كلام عظيم، لأنك ترى السلف يُفسرون الشيء المترادف بألفاظ تقريبية، فيقول -رحمه الله تعالى-: جمع كلام السلف الذي فسروا به هذا اللفظ مفيد، لأن ما ذكره السلف قطعاً مراد، وهذه اللفظة مع تلك اللفظة يُجلى المراد.

فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام.

وهذا تأكيد لما تقدم، يوجد بينهم خلاف ولا يصح لأحد أن يقول: لا خلاف تضاد بين السلف، بل بينهم خلاف، لكنه قليل، كما يوجد بينهم خلاف في الأحكام، إلا أن الخلاف في التفسير أقل من الخلاف في الأحكام.

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم

وهذه قاعدة عظيمة وهي القاعدة التاسعة، كل ما يحتاج إليه الناس من الأدلة الشرعية أو من معاني الكتاب والسنة لا بد أن يُبينه بيانًا واضحًا، وسيكرر هذه القاعدة. إذن كل ما يحتاجه الناس من الأحكام أو من الألفاظ لا بد أن يُبين بيانًا شافيًا كافيًا.

بل متواتر عند العامة أو الخاصة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف والوقوف، ورمي الجمار، والمواقيت وغير ذلك. ثم اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشاركة ونحو ذلك، لا يوجب ريبًا في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء، والكلالة من الأخوة والأخوات، ومن نسائهم كالأزواج؛ فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة، ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي تترث بالفرض كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب وهم الأخوة لأبوين أو لأب، واجتماع الجد والأخوة نادر؛ ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه،

ذكر ابن تيمية في كتابه (الاستقامة) وفي غيره، أن أكثر مسائل الفرائض والحیض، قد بينته الشريعة بيانًا واضحًا، والذي لم تُبينه الشريعة مما يحصل فيه إشكال، هو نادر وقليل بالنسبة إلى غيره مما بينته الشريعة مما يحصل كثيرًا.

وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله.

وقد ذكر ابن تيمية في (رفع الملام) أن الاختلاف يرجع إلى أمور ثلاثة، إما لعدم العلم بالدليل، هذا الأمر الأول، أو العلم بالدليل لكن يفهم على غير وجهه الصحيح بأن يختلف في الفهم، أو يعلم الدليل ويفهم على وجهه الصحيح لكن يُظن نسخه.

وفي كلامه هذا يقول "معارض راجح" يعني قد يكون عامًّا فيُخصص أو مطلقًا فيُقيد، أو مجملًا فَيُبيِّن... إلى غير ذلك.

### فصل: [في نوعي الاختلاف في التفسير]

#### النوع الأول: الخلاف الواقع في التفسير من جهة النقل

الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك؛ إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم، والمقصود بأن جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم، وهذا هو النوع الأول، ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه.

وهذا صحيح، من التفسير ما يرجع الخلاف فيه للصحة وعدمها، ويُمكن أن يُعرف الصحيح من الضعيف من جهة الإسناد، ومنه ما لا يُمكن كأخبار من سبق، وغالب الذي لا يُمكن بل كل ما لا يُمكن فلا ينبنى عليه حكم شرعي.



وهذا القسم الثاني من المنقول؛ وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه،  
فالكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته، فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً،

هذا تكرار للقاعدة التاسعة.

فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه: اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي  
البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام  
الذي قتله الخضر، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً  
صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم، وما لم يكن  
كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمثقال عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق  
وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة، كما ثبت في  
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا  
تكذبوهم، فإما أن يحدثكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثكم بباطل فتصدقوه».

هذا اللفظ رواه ابن تيمية بالمعنى، وإلا لفظ البخاري من حديث أبي هريرة قال: «لا تصدقوا  
أهل الكتاب ولا تكذبوهم»، وقال في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في البخاري: «حدثوا  
عن بني إسرائيل ولا حرج»، وطريقة السلف والعلماء أنهم يحدثون عن بني إسرائيل ولا  
يتخرجون، لا كما شدد بعض المعاصرين أو بعض الناس في المائة الماضية وما بعدها حصل

تشديد من بعض العلماء الماضين والمعاصرين في المائة الماضية، وإلا طريقة العلماء قديمًا وقبل تشديد هؤلاء أنهم يروون ما جاء عن بني إسرائيل على ظاهر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وعلى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم».

ومثل أخبارهم ينفع في وعظ الناس وفي تقريب المعنى لعامة الناس... إلى غير ذلك، لكن من غير تصديق، وقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، فلذا ينبغي أن نسير مسار هؤلاء العلماء.

وقد عجبت لبعضهم لما علق على كتاب تفسير ابن كثير، أو بعضهم إذا تكلم عن تفسير ابن كثير يقول: من المآخذ على تفسير ابن كثير أنه يذكر قصص بني إسرائيل.

يقال: كلا، هذه طريقة العلماء في عهد ابن كثير وقبل ابن كثير وبعد ابن كثير، وذلك لحديث: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، والحديث نص في الباب، لكن لا يُصدق، يُبين للناس أنه جاء في الإسرائيليات أن لون الكلب كذا وكذا، ويُؤصل للناس أنه يُحدّث عن بني إسرائيل ولا حرج.

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض،

لاشك إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، ما عدا التفصيل فيما يتعلق بالخلفاء الراشدين، وكذلك إذا اختلف التابعون لم يكن قول أحدهم حجة على

الآخر، وكل هذا بالإجماع، أنه ليس لقول أحدهم حجة على الآخر، وهذا لا إشكال فيه، حتى الإجماع في حق الصحابة ابن القيم والعلائي وشيخ الإسلام ابن تيمية. لكن سيأتي الكلام على ما يتعلق بالتابعين وأن قول أحدهم حجة إذا لم يوجد إلا هو كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛

لا شك، أن ما نُقل عن الصحابة فهو أقوى مما نُقل عن التابعين، وما نُقل عن الصحابة واشتهر فهو حجة، ولم يخالف في حجته إلا شذمة قليلة من الفقهاء المتكلمين المتأخرين، كما قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين). أما إذا لم يشتهر أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا، فالذي ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم إلى أنه حجة، ورجحه ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وذكر على ذلك ستة وأربعين دليلاً. فإذن قول الصحابي له حالان:

- الحال الأولى: إما أن يشتهر، فلم يخالف في حجته إلا شذمة قليلة من الفقهاء المتكلمين المتأخرين.

- الحال الثانية: ألا يشتهر أو لا يُعلم هل اشتهر أم لا، فالذي عليه أئمة المذاهب الأربعة ومن تقدم ذكرهم أنه حجة.

وسيأتي الكلام فيما يتعلق بالتابعين - إن شاء الله -.

لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصحاب فيما يقوله، فكيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟ والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحاحه، ولا تفيد حكاية الأقوال فيه، هو كالمعرفة لما يروي من الحديث الذي لا دليل على صحته وأمثال ذلك. وأما القسم الأول، الذي يمكن معرفة الصحيح منه، فهذا موجود فيما يحتاج إليه والله الحمد، فكثيرا ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والنقل الصحيح يدفع ذلك، بل هذا موجود فيما مستنده النقل، وفيما قد يعرف بأمر أخرى غير النقل. فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره،

وهذا تأكيد للقاعدة الثامنة.

ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمقول في المغازي والملاحم؛

وهذه هي القاعدة العاشرة، أن أكثر أحاديث التفسير ضعيفة، وسيأتي أن هذا من كلام أحمد - رحمه الله تعالى -، وذكره ابن تيمية - رحمه الله - في هذه الرسالة وغيرها، وذكره ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن).

ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي.

التفسير هو ما نحن بصدده، قال ليس لها إسناد، أي من حيث الغالب، والملاحم ما سيحصل من الفتن والملاحم في آخر الزمان، والمغازي أي سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذه الثلاثة أكثر المروي فيها ضعيف، ثم العلماء يسهلون في التفسير والمغازي ما لا يُسهلون في الأحكام كما تقدم ذكره.

ويروي: ليس لها أصل، أي إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم، كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم في المغازي؛ فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم؛ ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار.

وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء ابن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس، كطاوس، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب.

إذن العالم له أثره على الأرض، بوجود ابن مسعود في الكوفة صار أهل الكوفة من أعلم الناس بالتفسير بعد أهل المدينة، بسبب ابن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه-، وعلى هذا فقس، فتجد أن أهل الكوفة أعلم الناس بالتفسير بعد أهل مكة لأجل ابن مسعود، وهكذا الأرض التي فيها علماء، لذا ينبغي لطالب العلم أن يشتغل في تعليم الناس، فإنه إذا علم الناس انتشر العلم وتوارث الناس العلم، وقد أوصى أسد بن موسى أسد بن الفرات أن يكون له دروس وطلاب حتى ينشر العلم بعده، وبمثل هذا أوصى العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الألويسي كما في (الدرر السنية)، قال: ليكن لك دروس حتى يكون لك أصحاب يقوموا بالسنة بعدك.

ومما تمايزت به هذه البلد -أسأل الله أن يعزها بالتوحيد والسنة وجميع دول المسلمين- أنها قامت على دعوة الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وصار له دروس وله تلاميذ، واستمر التعليم والعلم متوارث بدعوته -رحمه الله تعالى-.

وهكذا ينبغي لطالب العلم، في كل بلد يكون له دروس وطلاب، حتى يقوم بالعلم وينتشر العلم بين الناس، فيتوارث الناس العلم.

والتعليم خير من التأليف من هذه الجهة، والتأليف خير من جهة أخرى، والموفق من جمع بين الأمرين، لكن التعليم أولى وأولى لحاجة الناس الذين يعايشهم، فلذا ينبغي أن يكون لطالب العلم دروس وطلاب يعلمهم العلم حتى ينشر العلم بين الناس، وهكذا طلابه يكون لهم دروس.

إذن صار أهل مكة أعلم الناس بالتفسير من أجل ابن عباس، وابن عباس كما سيذكر ابن تيمية كان له منزلة في حياة ابن مسعود، وسماه بترجمان القرآن، قال وقد عاش بعد ذلك، فصار أهل مكة أعلم الناس بالتفسير، ثم بعدهم أهل الكوفة، ثم أهل المدينة.

وسيبسط بحثاً مفيداً، وهو تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، سيذكر تأصيلاً من حيث المعنى وهذا تأصيل عقلي، ثم سيبسط الكلام -رحمه الله تعالى-.

والمراسيل إذا تعددت طرقها وختت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب.

إذا أتى حديث بطريقتين مرسلين، وكلّ منهم في بلد، ويُعلم أنه لا يستطيع أن يتفقا على الكذب، فإن مثل هذا يقوي بعضها بعضاً، وقد ذكر نحوًا من ذلك الشافعي -رحمه الله تعالى-، وشرح هذا ابن عبد الهادي في كتابه (الصارم المنكي)، ثم ابن رجب في شرحه على العليل، لما ذكر كلامًا للشافعي في هذا الصدد.

وذلك أن النقل يكون خطأً إما لتعمد الكذب أو للوهم، فإذا لم يستطيعا أن يتفقا على الكذب سقط هذا الاحتمال الأول، وإذا اتفقا على لفظ حديث طويل.. إلى غير ذلك مما لا يتفق فيه الوهم سقط الاحتمال الثاني، فلا يبقى إلا أنه صحيح.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطأ على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد علم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعاً أن تلك الواقعة حق في الجملة؛ فإنه لو كان كل منهما كذبها عمداً أو خطأً، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما

بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنین عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتا وينظم الآخر مثله، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية وروي فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظا ومعني مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه، وكذلك إذا حدث حديثا طويلا فيه فنون، وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقا، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإما لضعف ناقله، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق؛ ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعا أن حمزة وعليًا وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن عليا قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

في بعض الأمور إذا جاءت من طريقين يُتفق على أصل القصة، وفي بعضها قد يُتفق على أفرادها ودقائقها، وكلٌ بحسبه.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

ولهذا إذا روى الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يعتمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط؛ فإن من عرف الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهم علم يقينا أن الواحد من هؤلاء لم



يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلا عما هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق، ويشهد بالزور ونحو ذلك.

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة، والشام والبصرة، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان، والأعرج، وسليمان بن يسار، وزيد بن أسلم وأمثالهم، علم قطعاً أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث، فضلا عما هو فوقهم، مثل محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، أو سعيد بن المسيب، أو عبدة السلماني، أو علقمة، أو الأسود أو نحوهم. وإنما يخاف على الواحد من الغلط؛ فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ من قد عرف الناس ببعده عن ذلك جدا، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم، لا سيما الزهري في زمانه، والثوري في زمانه، فإنه قد يقول القائل: أن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط، مع كثرة حديثه وسعة حفظه.

إذن الخلاصة أن الحديث الذي يُروى يُحشى عليه إما من تعمد الكذب أو الخطأ والوهم، فإذا لم يمكن للراويين أن يتفقا فقطعاً لا يكون مما تُعمد فيه الكذب، ولا مما حصل فيه الخطأ والوهم بعينه، وهذا إنما يُتصور في الأحاديث التي فيها طول وفيها أشياء تميزت به عن غيرها.

وضبط هذا من حيث الأعيان يرجع إلى نظر الناظر واجتهاده، وتقدم أنه قد يُجزم بأن هذا اللفظ صحيح مع طول، وقد يُقال: إن أصل القصة صحيحة دون أفرادها، ويختلف باختلاف الناظر والمجتهد.

والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطاً، كما امتنع أن يكون كذباً؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلها رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر؛ فإن من تأمل طريقه علم قطعاً أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن. وقد بين ذلك البخاري في صحيحه،

وينبغي أن يُعلم أنه قد يُخرج الحديث في البخاري ومسلم وقد يكون في أحدهما ويحصل خلاف في الأحاديث، لكنه لا يترتب على الخلاف حكم شرعي، كأن يُختلف في مقدار المال الذي اشترى به، أو في اليوم الذي اشترى فيه، أو فيما اشتراه، وترى البخاري يُخرج الحديث في موضع بلفظ، وفي موضع آخر بلفظ آخر، والكل صحيح، لأن هذا الاختلاف لا يؤثر على الحكم.

فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق،

سيذكر مبحثاً مهماً، وهو أن الحديث الآحاد يُفيد الظن، إلا إذا احتفت به القرائن، ومن القرائن: - وذكر على هذا المذاهب الأربعة - أن يُجرح في البخاري ومسلم، وذكر الإسفراييني الإجماع على أن ما أُجرح في البخاري ومسلم فإنه يفيد اليقين، لأن البخاري ومسلمًا أخرجاه.

فالمقصود أن هذا بحث مهم، ونقل هذا البحث ابن حجر في كتابه (النكت على مقدمة ابن الصلاح)، وهو بحث نفيس، أن الحديث الآحاد في أصله يفيد الظن إلا إذا احتفت به القرائن، والقرائن متعددة منها ما أخرجه البخاري ومسلم.

والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع،

وهذه فائدة عظيمة، الإجماع لا يكون إلا على الحق، فإن الأمة إذا تلتقت حديثاً بالقبول فهذا إجماع، فقطعاً يكون حقاً ولو كان الإسناد ضعيفاً.

وكذلك على النقيض، قد يكون الحديث صحيحاً وتجمع الأمة على عدم العمل به، فلا يُعمل به، وعلى هذا السلف كما بيّنه ابن رجب في كتابه (فضل علم السلف على علم الخلف)، أن العلماء إذا أجمعوا على عدم العمل بالحديث لا يُعمل به ولو كان الإسناد صحيحاً، وقد أقر هذا شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتابه (رفع الملام).

وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن، بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا.

أي أن أي حكم ظنيّ يحتمل أن يكون خطأ -الظني المراد به هنا غلبة الظن- والأصل صحته، لكن إذا أجمعوا عليه سقط هذا الاحتمال وجزمنا بأنه صحيح، هذا أي خبر، ومثل ذلك خبر الآحاد، فإن الأصل صحته لأنه من باب غلبة الظن وإن كان يحتمل أن يكون خطأً، لكن لما تلقته الأمة بالقبول بمقتضى هذا الإجماع علمنا يقيناً صحته.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم،

إذن جمهور العلماء من جميع الطوائف يرون أن خبر الآحاد يُفيد الظن، إلا إذا احتفت به القرائن، والمراد بالظن غلبة الظن، وقد حصل خلاف بين بعض السلفيين قبل عقد من الزمن في هذه المسألة، وضلل بعضهم بعضاً، ومما يلاحظ أنه إذا اختار بعض الفضلاء قولاً وشدد به على آخر، تعصب له أصحابه ثم تعصب أولئك ضده، فحصل خلاف في صفوف أهل السنة وغيرهم، وهذا من الخطأ، ينبغي إذا قال أحد الفضلاء بقول وشدد أن يُوزن قوله بأدلة الكتاب والسنة وبفهم أهل العلم، إن كانت المسألة خلافية سائغ الخلاف فيها فيبقى الخلاف سائغاً ولو قال به من قال، ومن شدد فيه فتشديده خطأ، ويُعرف هذا بالنظر في أقوال أهل العلم.

وعلى النقيض لو تساهل أحد الفضلاء في قول والعلماء مجتمعون عليه، فيُخطأ في تساهله لو كان من كان، فأقوال الفضلاء تُوزن بأدلة الكتاب والسنة وفهم أهل العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك،

إذن ابن تيمية ينسب إلى السلف أنه يفيد الظن ولكن يفيد اليقين بالقرائن.

وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق وابن فورك، وأما ابن الباقلاني ...

الباقلاني: يصح بالتشديد والتخفيف، وإن كان الأظهر والأشهر بالتخفيف - والله أعلم -.

فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية،

الإسفراييني اثنان: أبو حامد الإسفراييني وأبو إسحاق الإسفراييني، أما أبو حامد الإسفراييني إمام سنة، وإمام في الفقه الشافعي والفقه المقارن والخلاف العالي، أما أبو إسحاق الإسفراييني أشعري.

ومثل ذلك ابن العربي، فابن العربي المالكي أشعري، وابن عربي الذي اشتهر بالتنكير هو صاحب وحدة الوجود، وكلاهما على طريق خطأ عقدي، إلا أن صاحب وحدة الوجود أشد،

وإلا ابن عربي المالكي أشعري جلد، حتى قال: من قال إن الله في السماء فشيخه فرعون! كما في كتابه (عارضه الأحوذى)، ورد عليه ابن القيم كما في (مختصر الصواعق).

وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

هذه هي القاعدة الحادية عشرة، أن المعتبر في الإجماع بأهل كل فن، إجماع أهل الحديث حجة في الحديث، وإجماع أهل التفسير حجة في التفسير، وإجماع أهل الفقه حجة في الفقه، وكما بيّنه شيخ الإسلام هنا وكما في (مجموع الفتاوى)، وبينه ابن القيم، وقال أبو حاتم في (العلل والمراسيل): وإجماع أهل الحديث حجة.

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة، يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين. وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛

يقول إن هذا يصح فيمن كان ضعفه غير شديد فإنه يتقوى بما تقدم بخلاف من كان ضعفه شديداً فإنه لا يتقوى بما تقدم ذكره.

ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثل هذا بعبد الله بن هبة قاضي

مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثاً ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيراً ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها،

وهذا كلام نفيس، كما أنه قد يُقوّى حديث السيء في حفظه، لأنه ليس معنى كونه سيء الحفظ أن حديثه كله ضعيف، فيقوى بالشواهد والمتابعات، كذلك في المقابل يُضعف حديث الثقة إذا تبين خطؤه، وهذا علم دقيق يسمى بعلم العلل، ولا يعرفه إلا أئمة هذا الفن وفرسانه.

ويسمون هذا "علم علل الحديث"، وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف؛ إما بسبب ظاهر، كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وأنه صلى في البيت ركعتين. وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراماً؛ ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط،

وذكر ابن تيمية أوجه تضعيف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم ذكر هذا في (شرح العمدة قسم الحج)، وذكر مثل كلامه ابن القيم في كتابه الهدي أي (زاد المعاد). ومثل ذلك صلاة الكسوف، روى مسلم صفات لصلاة الكسوف، ويبين ابن تيمية أنها غلط وأنها خطأ، وأن الصواب صفة واحدة لأنه لم يصل إلا مرة واحدة، ولم تُكسف الشمس في زمانه

إلا مرة واحدة، وقد ذهب إلى ضعف بقية الروايات الإمام أحمد في رواية والشافعي والبخاري والبيهقي، وجماعة.

والمقصود أن هذا قد يُعرف بشيء ظاهر كما في الكسوف وقد يُعرف بشيء خفي.

وكذلك أنه اعتمر أربع عمر. وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب، مما وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: كنا يومئذ خائفين، مما وقع فيه الغلط، وإن ما وقع في بعض طرق البخاري " أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر " مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما

الطرف الأول/ أهل الكلام وهم بعيدون عن علم الحديث لأنهم أهل كلام، فيشكون حتى في المتفق عليه، وفي المقابل يُصححون ما يُوافق أهواءهم ولو كان موضوعًا، ويقابل هؤلاء الطرف الثاني/ وهم من لا ينظرون إلى العلل، ومن أمثلة ذلك ابن حزم، كما بيّن هذا ابن القيم في كتابه الهدي (زاد المعاد).



وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة أو رأي حديثاً بإسناد ظاهره الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

وهذا موجود عند ابن حزم كثيراً، حتى ابن القيم في موضع أيضاً من الهدى قال ظاهرية الإسناد، يعني كل ما رواه ثقة فهو مقبول، ولا ينظر إلى علم العلل، لذا نقل السخاوي عن البلقيني أنه قال: ولو توسعنا في التأويلات لرددنا كثيراً من العلل التي ضعفها أئمة أهل الحديث.

وصدق - رحمه الله -، فأهل الحديث يُضعفون ويقولون هذا حديث خطأ بقرائن، وهم أهل هذا العلم وفرسانه وأهل الخبرة به، ثم يأتي من بعدهم ويقول: قد يُحمل هذا على كذا، ويُحمل هذا على كذا، فبهذه الطريقة يرد ويدفع كثيراً من العلل التي علل بها أئمة هذا الشأن، وهذا خطأ.

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبياً. وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزنجشري في فضائل سور القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن

السلامة واتباع السلف، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث  
الموضوعة والآراء المبتدعة.

البغوي صان تفسيره عن الآراء المبتدعة بالنسبة إلى المعتزلة، وإلا قرر الاعتقاد الأشعري،  
فالبغوي على معتقد الأشاعرة الأوائل، وقد نظرت في سورة الفاتحة وأوائل سورة البقرة،  
فوجدت سبعة أخطاء عقديّة، تجده يقول: {الرحمن}، وقيل: الرحمة إرادة إنعام... هكذا في  
تفسيره.

وله تأويلات في سورة الفاتحة وأوائل سورة البقرة، ورأيت له مواضع أخر له تأويلات على  
طريقة الأشاعرة، لكنه أسلم من جهة أنه ليس على طريقة المعتزلة.

أما من قال إنه على طريقة السلف فهذا قطعاً خطأ، بل هو على طريقة الأشاعرة، والمراد  
الأشاعرة الأوائل المتقدمون -والله أعلم-، من تأويل الصفات الفعلية... إلى غير ذلك.

وأشد منه القرطبي، أبو عبد الله القرطبي في تفسيره، ومثله أبو العباس القرطبي في شرحه على  
صحيح مسلم، ومثله النووي في شرحه على مسلم، فإن عندهم أشعرية أكثر من البيهقي، فهم  
على طريقة المتأخرين، والنووي يحصل عنده شيء من الاضطراب، يذكر تارة طريقة المتقدمين  
من الأشاعرة، وتارة طريقة المتأخرين من الأشاعرة، -رحم الله الجميع-.

فيحفظ لهم قدرهم مع العلم بخطئهم، لكن في المقابل لا يُرفع شأنهم فيقال: "الإمام"، فقد ذكر  
لي أحد المشايخ الفضلاء أنه كان في الدرس عند شيخنا العلامة ابن باز -رحمه الله تعالى-، فقرأ

أحدهم فقال: قال الإمام النووي، فقال ابن باز: لا تقل إمام!

وصدق -رحمه الله-، فإن أعظم صفة للإمام أن يكون على المعتقد السلفي.

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة، مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة، وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم، ومثل ما روي في قوله: {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} [الرعد: ٧] أنه علي {وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاَعِيَةٌ} [الحاقة: ١٢] أذنك يا علي.

قصة علي وهو يصلي وكان راکعاً فتصدق، وهذه رواها الحاكم في (معرفة علوم الحديث)، وهو موضوع مثل ما ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - .  
وأيضاً {لكل قوم هاد}، تكلم على صحة مثل هذا ابن كثير وغيره، وأيضاً {أذن واعية} "أذنك يا علي"، ضعف هذا ابن كثير.

#### فصل: [النوع الثاني: في الاختلاف في التفسير باختلاف طرق الاستدلال]

وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين

لاحظ دقة شيخ الإسلام، يقول النوع الثاني من الاختلاف يرجع إلى سببين، وهذان السببان ليسا موجودين عند السلف من الصحابة والتابعين، وإنما حصل لمن بعدهم، أي المبتدعة، وسيبينه فيما سيأتي.

حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان؛ فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفاً لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين،

أي أن التفاسير التي تنقل كلام السلف خالصة من هذه الأخطاء.

مثل تفسير عبد الرزاق، ووكيع، وعبد بن حميد، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم. ومثل تفسير الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وبقي بن مخلد، وأبي بكر ابن المنذر، وسفيان بن عيينة، وسنيد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي سعيد الأشج، وأبي عبد الله بن ماجه، وابن مردويه: إذن الآن بدأ يذكر السبين.

إحدهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

لاحظ، اعتقدوا ثم أرادوا أن يجعلوا لفظ القرآن دالاً عليها، يعني كما قال ابن القيم في كتابه (الهدى) اعتقدوا ثم استدلوا، وهذا في الرافضة والخوارج والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع، اعتقدوا ثم أرادوا أن يبحثوا في الكتاب والسنة على ما يدل على اعتقادهم، وكلامنا فيما يتعلق بالقرآن.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به.

قوم فسروا القرآن بالنظر إلى الكلمة من غير نظر إلى السياق ولا السابق ولا اللاحق ولا فيمن أنزل فيهم هذا القرآن، وإنما نظروا إلى الكلمة فحسب، وسيبين شيخ الإسلام أن هذا في بعض الصوفية والوعاظ.

وابتلينا في هذا الزمن بقوم يُفسرون القرآن بتفسير لا علاقة له باللغة، ولا بالعقل، كشحور، هذا الذي لم يسبقه فيما أعلم إلى أقواله جن ولا إنس، فهؤلاء قومٌ اعتقدوا اعتقادات بدعية وأرادوا أن يؤولوا القرآن على اعتقاداتهم.

والقول الآخر استندوا إلى ظاهر اللفظ من غير نظر إلى السابق واللاحق وفيمن أنزل إليه... إلخ، أما مثل شحور فهو يُفسر القرآن بألفاظ أجنبية عن لغة العرب، كالذي يُفسر ذهب بجاء، وأكل وشرب،... وهكذا.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان. والآخرين راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول. وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن، فإنه وقع أيضاً في تفسير الحديث،

كما وقع هذا في القرآن وقع في تفسير الحديث.

فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجهمية والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم.

ومنهم الأشاعرة، فإن الأشاعرة مرجئة، لكن ابن تيمية يتقي ذكرهم كثيراً ويذكرهم بصفاتهم وغير ذلك لأنهم كانوا أقوىاء وظاهرين في زمانه، فكان يُراعي المصلحة في عدم ذكرهم، وإن كان صرح بهم في مواضع، وصرح بالتبديع كما في المجلد الثاني من مجموع الفتاوى، وفي غيرها من كتبه، لكنه غالباً يكتفي بالإشارة إليهم.

وهذا كالمعتزلة مثلاً فإنهم من أعظم الناس كلاماً وجدالاً، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم؛ مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة الذي كان يناظر الشافعي،

والعجيب أنه لم يُناظر إلا الشافعي، والشافعي آتاه الله من قوة العلم والمناظرة ما لا يخطر بالبال، حتى قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: "ما رأيت الشافعي ناظر أحداً إلا رحمته، ولو رأيت الشافعي يناظر لك لظننت أنه سبع يأكلك" فقد أُوتي حجة قوية -رحمه الله رحمة واسعة-، ومثله في زماننا العلامة ناصر الدين الألباني، فقد أُوتي حجة غريبة في المناظرة، لذا من أراد أن يستفيد

في نصره السنة بالمناظرة والجدال بحق فليسمع إلى كثير من مسجلاته، آتاه الله من الحجة وسرعة البديهة الشيء العجيب -رحمه الله رحمة واسعة-، وهذا فضل وهبة من الله -سبحانه وتعالى-.

ومثل كتاب أبي علي الجبائي، والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، ولعلي بن عيسى الرماني، والكشاف لأبي القاسم الزمخشري، فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة. وأصول المعتزلة خمسة، يسمونها هم: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التوحيد اشتهر به المعتزلة، حتى قال البرهاري: إذا رأيت الرجل يدعو للتوحيد فاحذره، أو كلاماً نحو هذا، لأنهم اشتهروا بهذا في زمانهم، ويريدون بالتوحيد نفي الصفات، فيثبتون الاسم بلا صفات، يعني الاسم بلا مسمى.

وتوحيدهم هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك،

الجهمية أصرح في نفيهم للأسماء والصفات، لكن ابن تيمية في مقام الإجمال.

قالوا: إن الله لا يرى، وأن القرآن مخلوق، وأنه تعالى ليس فوق العالم،

يقول الجهمية: الله في كل مكان لكن ليس فوق العرش، والمعتزلة لهم قولان، القول الأول: الله في كل مكان لكن ليس فوق العرش - سبحانه وتعالى-، والقول الثاني: ليس داخل العالم ولا خارجه.

أما الأشاعرة: فلهم قولان، القول الأول: ليس داخل العالم ولا خارجه، وهذا صريح من أقوال المتأخرين، أما المتقدمون منهم فقد يفهم منهم إثبات العلو وقد يفهم منهم التفويض، كما يفهم بالنظر في كلام الخطابي والبيهقي وغيرهما.

وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة، ولا حياة ولا سمع، ولا بصر ولا كلام، ولا مشيئة ولا صفة من الصفات.

وأما عدلهم فمن مضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات ولا خلقها كلها، ولا هو قادر عليها كلها، بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله لا خيرها ولا شرها، ولم يرد إلا ما أمر به شرعا، وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته،

إذن لا يُثبتون إلا الإرادة الشرعية، بخلاف الجبرية الذين لا يُثبتون إلا الإرادة الكونية.

وقد وافقهم على ذلك متأخرو الشيعة، كالمفيد، وأبي جعفر الطوسي وأمثالهما، ولأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة، لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الاثني عشرية؛ فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ولا من ينكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج: إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعته، ولا يخرج منهم أحدا من النار. ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية



والكلاية وأتباعهم، فأحسنوا تارة وأساؤوا أخرى، حتى صاروا في طرفي نقيض كما قد بسط في غير هذا الموضوع.

الكلاية مشايخ الأشاعرة، لأن شيخ أبي الحسن الأشعري أتباعاً لا تتلمذاً هو أبو سعيد بن الكلابي، وإن كان بينها خلاف، لكنهم متفقان في أشياء كثيرة

والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه،

إذن هذا الكلام كله في السبب الأول.

وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم،

إذن نستفيد هنا قاعدة، القاعدة الثانية عشرة، اتباع السلف في التفسير، وأن إحداث قول جديد في التفسير محرم.

وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم أو جواباً على المعارض لهم.

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً، ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله. وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك.

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة، بسبب وجود التأويل من هؤلاء المعتزلة والأشاعرة والكرامية انفتح الباب للرافضة والإمامية والقرامطة وغيرهم فأتوا بتأويلاتهم الشديدة التي نتيجتها إلغاء اللفظ القرآني، وتطويع ألفاظ القرآن لما يريدون ويعتقدون.

فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجب، فتفسير الرافضة كقولهم: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد: ١] هما أبو بكر وعمر، و {لَيْنٌ أَسْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥]، أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة، و {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧] هي عائشة، و {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ١٢] طلحة والزبير، و {مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ} [الرحمن: ١٩] على وفاطمة، و {اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٢٢] الحسن والحسين، و {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ} [يس: ١٢] في علي بن أبي طالب، و {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ} [النبأ: ١، ٢] علي بن أبي طالب، و {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥] هو علي. ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة، وكذلك قوله: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٥٧] نزلت في علي لما أصيب بحمزة.

ومما يقارب هذا من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله: {الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَابِ} [آل عمران: ١٧] أن الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنفقين عثمان، والمستغفرين علي، وفي مثل قوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} أبو بكر {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} عمر {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} عثمان {تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا} [الفتح: ٢٩] علي.

وأعجب من ذلك قول بعضهم {وَالْتَيْنِ} أبو بكر {وَالزَّيْتُونَ} عمر {وَطُورِ سِينِينَ} عثمان {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} [التين: ١-٣] علي، وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا} كل ذلك نعت للذين معه، وهي التي يسميها النحاة خبراً بعد خبر. و " المقصود هنا " أنها كلها صفات لموصوف واحد وهم الذين معه، ولا يجوز أن يكون كل منها مراداً به شخص واحد، وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرًا في شخص واحد كقوله: إن قوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} أريد بها عليٌّ وحده، وقول بعضهم: إن قوله: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} [الزمر: ٣٣] أريد بها أبو بكر وحده، وقوله: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} [الحديد: ١٠] أريد بها أبو بكر وحده ونحو ذلك.

عند قوله: [ وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال ]، عند هذا يُقال: القاعدة الثالثة عشرة: لا يصح أن يُفسر القرآن إلا بما يدل عليه من جهة اللفظ، أما إذا لم يدل اللفظ على شيء فلا يصح أن يُفسر به.

وسيدكر ابن تيمية كلاماً فيه مفاضلة بين بعض كتب التفسير، وأن هذا أسلم من هذا، لكن لا يعني أن الأسلم أنه تفسير سلفي، لكنه أسلم، فكتب الأشعرية أسلم من كتب المعتزلة، وكتب متقدمي الأشاعرة أسلم من متأخري الأشاعرة، وهكذا.

وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري،

بالمقارنة، وإلا تفسير ابن عطية تفسير أشعري، لكن بالمقارنة بالمعتزلي الزمخشري.

ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري، وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم،

يعني بهم الأشاعرة، وتقدم أن شيخ الأشاعرة هو أبو الحسن الأشعري، وأن أبا الحسن الأشعري تأثر بأبي سعيد بن كلاب، وهو شيخه لا تتلمذاً وإنما أخذاً عن الكتب.

وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب.

إذن ابن تيمية يقول الأشاعرة أقرب إلى السنة، صحيح، لكن لا يدل على أنهم قريبون بل هم بعيدون، وإلا كيف تكون الأشعرية قريبة للسنة القرب المطلق لا القرب النسبي بالنسبة

للأشاعرة، كيف يكونون قريبين قرباً مطلقاً وهم خالفوا أهل السنة في كليات كثيرة، أذكر بعضها:

- أولاً: خالفوا في القدر، فهم في باب القدر جبرية، فإذن لم يُثبتوا إلا المشيئة، أي الإرادة الكونية.
- ثانياً: هم في باب الإيمان مرجئة، لا يرون العمل من الإيمان.
- ثالثاً: في القرآن يرون أن القرآن كلام الله النفسي لا اللفظي، لا يؤمنون بالقرآن اللفظي، وحقية قولهم أن القرآن ليس كلام الله، كما اعترف بذلك الرازي.
- رابعاً: يقولون إن الله يُرى إلى غير جهة، حقيقة قولهم أنه لا يُرى كما اعترف بهذا الرازي.
- خامساً: لا يؤمنون بالصفات الفعلية، فلا يوجد شعري لا من المتقدمين ولا من المتأخرين من يؤمن بشيء من الصفات الفعلية.
- سادساً: لا يؤمنون من الصفات إلا بسبع من صفات المعاني على خلاف بينهم، ومنهم من يزيد صفة.
- سابعاً: طريقة إثباتهم للصفات السبع أو الثمان هو العقل لا الشرع.
- ثامناً: صرحوا بأن العقل مقدم على الشرع، كما صرح بهذا أبو المعالي الجويني والرازي في (القانون الكلي)، وهي طريقة غيرهم من الأشاعرة، حتى طريقة المتقدمين منهم أن العقل مقدم على النقل.
- تاسعاً: يقولون إن معنى "لا إله إلا الله" لا قادر على الاختراع إلا الله، أرجعوه إلى توحيد الربوبية، كما نصّ على ذلك أبو بكر الباقلاني.

- عاشراً: في باب الكرامات قالوا: لا تكون إلا على وجه الإعجاز، وقد ذكر ابن تيمية أن أكثر الكرامات ليست على وجه الإعجاز والتحدي، وهم يحصرون الكرامات في الإعجاز والتحدي، بل يقولون النبوة لا تُعرف إلا بالكرامات.
  - الحادي عشر: زعموا كل كرامة للنبي فهي كرامة للولي إلا إنزال القرآن.
  - الثاني عشر: لا يؤمنون بأخبار الآحاد في باب العقائد.
  - الثالث عشر: لا يقرون بالتحسين والتقبيح العقلي، وقابلهم في ذلك المعتزلة.
- ...إلى غير ذلك من الأصول والكلديات الكثيرة ثم يزعم بعضهم أن الأشاعرة أهل سنة، وهذا خطأ قطعاً.
- قد يُقال إنهم أهل سنة بالنسبة إلى المعتزلة، فهم أهل سنة في أرض لا يوجد فيها إلا المعتزلة والرافضة، كما صرح بهذا ابن تيمية -رحمه الله- في (بيان تلبيس الجهمية)، وهذا حق، لكنه نسبي لا على وجه الإطلاق.

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا. وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه.

هذا تأكيد للقاعدة الثالثة عشرة، أنه لا يُخرج عن تفاسير السلف، وتأمل قوله: يكون مبتدعاً.

حقاً أن من كان مجتهداً يُغفر خطأه، حتى في باب الاعتقاد، وأنه لا فرق بين الأمور العلمية - أي العقديّة - والأمر العمليّة، لكن غفران الخطأ، وعدم المؤاخذه به شيء، ووصفه في الدنيا بما يستحقه شرعاً شيء آخر، ثم ليعلم أن السلف يفرقون بين التكفير والتبديع، ففي باب التكفير والتفسيق لا يُكفرون المعين إلا بعد توافر أربعة شروط وانتفاء أربعة موانع بخلاف التبديع:

- الشرط الأول: أن يكون عالماً ويقابل ذلك الجهل، قال الله سبحانه وتعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً}، هذا في العذاب الأخروي، أما في الوصف الدنيوي قال: {ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك لمن الظالمين}، فمفهوم المخالفة: إن اتبعت أهواءهم بغير علم فلست ظالماً، و(أهواءهم) نكرة مضافة تفيد العموم، كما أفاد هذا ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم).

- الشرط الثاني: عدم التأويل، ويقابل ذلك التأويل، فإن التأويل مانع، وقد أجمع الصحابة على أن التأويل مانع، كما ثبت عند عبد الرزاق في قصة قدامة بن مظعون البدري لما تأول شرب الخمر هو ومن معه من التابعين وعذرهم عمر، بل قال ابن تيمية: وهذا بإجماع الصحابة كما في (مجموع الفتاوى)، بل قال ابن حزم في كتابه (الفصل): وهذا قول الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم.

- الشرط الثالث: تعمد القول الكفري، ويقابل ذلك الخطأ كسبق اللسان كما في حديث أنس في مسلم: «... اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح. وانتبه: هناك فرق بين: قول الجهمية "لا يكفر أحد حتى يُريد الكفر ويقصد الكفر"، وبين: أن يقصد القول الكفري أو الفعل الكفري.

- الشرط الرابع: الاختيار ويقابله الإكراه، قال تعالى: {من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، وهذا عام في الدين كله وفي كل ما يُكره عليه قولاً أو فعلاً.

فإذن هذه الأربع شروط وموانع لا يُكفر معيّن ولا يُفسّق إلا بها، أما التبديع فيختلف، فطريقة السلف أن الرجل إذا وقع فيما يستوجب تبديعه يُدع، وقد دلّ على هذا ما يلي:

- الأمر الأول: أن أبا حاتم وأبا زرعة لما ذكرا عقيدة السلف في العقيدة التي رواها اللالكائي، قالوا فيمن زعم القرآن مخلوقاً: فإن كان عالماً كُفّر وإلا بُدّع، إذن يُدع مع الجهل، وهذه عقيدة يحكونها عن السلف.

- الأمر الثاني: ذكر الشاطبي في (الاعتصام) وابن تيمية في مواضع كما في (الأخنائية) وغيرها، وكلام الشاطبي أصرح، يقول الشاطبي: والأصل في كل بدعة أنها كفر، لأنها استحلال من الدين ما لم يأذن به الله.

ثم عملياً لو سُئلت عن عوام الشيعة أو الصوفية فهل يصح أن تقول ليسوا مبتدعة فإنهم هم سلفيون لأنهم جهال؟!!

فالمقصود أن هناك فرقاً بين التبديع والتكفير والتفسيق، التكفير والتفسيق بابه واحد، والتبديع باب ثان.

أما الخطأ فهو مغفور للجميع، لكن هذا يتعلق بأحكام الآخرة، والبحث في أحكام الدنيا، وقد ذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) في أكثر من موضع ومنها كما في المجلد السابع، قال -رحمه الله-: ومن الأصول التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ولا يقال بأصل التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة إلا بدليل، فإن أثبت بالدليل وإلا فالأصل أن الأحكام واحدة.



فالمقصود بيان طرق العلم وأدلتها، وطرق الصواب. ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً. ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية، كما هو مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق. وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين، من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأما الذين يخطؤون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم،

جعل الأمر راجعاً إلى اثنين: الأول/ من اعتقد ثم استدل. الثاني/ الذي اشتغل باللفظ بدون نظر إلى السابق واللاحق ومن أنزل فيه... إلخ، وهؤلاء هم كثير من الصوفية والوعاظ.

يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها، مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير، وإن كان فيما ذكره ما هو معان باطلة، فإن ذلك يدخل في القسم الأول، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً.

## فصل [تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، وأقوال الصحابة]

فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب:

إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن،

القاعدة الرابعة عشرة: أحسن طرق التفسير تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأثار الصحابة ثم بأثار التابعين.

وذلك لأن حقيقة التفسير بهذه الأربعة وحي، ووجه هذا: تفسير القرآن بالقرآن واضح أنه وحي، وتفسير القرآن بالسنة واضح أنه وحي، أما تفسير القرآن بأثار الصحابة، هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين معاني القرآن كما بين ألفاظه، وقد أخذ الصحابة عنه كما تقدم، فإذا هو وحي، إذا لم يختلفوا، أما إذا اختلفوا فلا بد أن يُميز الوحي في أحدهما، والتابعون أخذوه عن الصحابة، إذا لم يختلفوا، وإذا اختلفوا يُميز الحق في أحد أقوالهم.

وللفائدة: هذه المقدمة العظيمة نقلها ابن كثير بحروفها في مقدمة تفسيره، وقد رأيت بعضهم يعزو ألفاظاً منها إلى ابن كثير، والحقيقة أنه كلام ابن تيمية وإن لم ينسبه إلى شيخ الإسلام، لأن العلماء - رحمهم الله تعالى - ما كانوا يشددون في نقل بعضهم عن بعض، يرون أن هذا العلم دين وليس ملكاً لأحد، فلكل أحد أن ينقل عن غيره، وهذا كثير للغاية في طريقة العلماء الماضين، ينقل بعضهم عن بعض، فابن كثير لا يخشى نسبة القول لابن تيمية، فهو معروف بصحته وقد نقل في مواضع في تفسيره عن ابن تيمية، فلا يقال: إن ابن كثير ترك ذلك خشية أن يُنسب لابن تيمية كما يُقال في ابن أبي العز الحنفي.

ونقل العلماء عن بعضهم بلا عزو شائع ومشهور، فلو نظرت (فتح الباري) لابن حجر لرأيت نقولا كثيرة عن غيره - رحمه الله تعالى -، بل ينقل بالصفحات، وكذا الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار) نقل كثيرا عن ابن حجر في (فتح الباري) وفي كتابه (التلخيص الحبير)، وهكذا درج العلماء من غير نكير ولا يُشدد بعضهم على بعض، ولا يغضب هذا ولا يغضب ذاك، لأن هذا علم، وهم أهل إخلاص كما قال الشافعي: وودت لو أن الناس ينتفعون بهذا العلم ولا يُنسب إليّ.

واليوم أصبح الناس يعادي بعضهم على بعض ويشكي بعضهم على بعض، بسبب نقله عنه بلا عزو له... إلخ.

فما أجهل في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اختُصِرَ من مكان فقد بُسِّطَ في موضع آخر، فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النحل: ٦٤]، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" يعني السنة.

والسنة أيضا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى، وقد استدلل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة.

رسول الله. قال: " فإن لم تجد؟ " قال: أجتهد رأيي. قال: ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله "، وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد.

والأظهر ضعف هذا الحديث، فقد ضعفه الإمام البخاري والترمذي والدارقطني وعبد الحق الإشبيلي، وضعفه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-.

### فصل [تفسير القرآن بأقوال الصحابة]

وحينئذ، إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اقتصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماءهم وكبرائهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود.

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق؛ قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايا لأتيته.

وهذا يدل على علم غزير عند عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وقد أخرج هذا البخاري ومسلم، وهذا ليس من باب المفاخرة، وإنما من باب الإخبار، -رضي الله عنه وأرضاه-.

وقال الأعمش أيضا عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد صحيح.

ومنهم الخبر البحر عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن، ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "

ولفظ البخاري ومسلم: «اللهم فقهه في الدين»، واللفظ عند البخاري: «اللهم علمه الكتاب»، أما «وعلمه التأويل» هذه خارج البخاري ومسلم، لكن الرواية بالمعنى جائزة عند جماهير أهل العلم، فالأمر سهل فيها.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، أنبانا وكيع، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق؛ قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. ثم رواه عن يحيى بن داود، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود؛ أنه قال: نعم الترجمان للقرآن ابن عباس.

ثم رواه عن بُنْدَار، عن جعفر بن عون، عن الأعمش به كذلك. فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة.

إذن صحح هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح، وعَمَّرَ بعده ابن عباس ستاً وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟ وقال الأعمش عن أبي وائل: استخلف عليُّ عبدَ الله بن عباس على الموسم، فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة وفي رواية: سورة النور ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا.

وهذا أيضاً صححه الحافظ ابن حجر.

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين؛ ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: " بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كَذَّبَ علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ". رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو،

في هذا الموضوع نسب ابن تيمية إلى ابن مسعود وابن عباس أنهما يرويان عن أهل الكتاب، وهذا بخلاف ما ذكر في بعض المواضع، ففي (بيان تلبيس الجهمية) نص على أن ابن عباس ما كان يروي عن أهل الكتاب، وذكر ما رواه البخاري في أنه شدد في الرواية عن أهل الكتاب، وكما في (مجموع الفتاوى) ذكر أن ابن مسعود كان من أشد الناس في عدم الرواية عن أهل الكتاب. ثم سيشير إلى فائدة، أنهم إذا رووا عن أهل الكتاب وجزموا به فيدل على أنه صحيح عندهم، فالقصد أنه في مواضع أخر بين أنهما لم يأخذا عن أهل الكتاب، والسخاوي في (فتح المغيث) ذكر أن ابن مسعود لا يأخذ عن أهل الكتاب.

ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث  
منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك،

هذا لم أجده مسنداً صحيحاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأول ما رأيته ذكره بشر المريسي  
لما ردّ عليه الدارمي، سواء كان المرود عليه بشرًا المريسي أو ابن الثلجي أو غيرهما، لكن قاله من  
رد عليه الدارمي.

ثم الدارمي لم يجزم بذلك، لكن قال: لو صح عنه...، فحمله على الوجه الصحيح، فالمقصود  
أنني لم أقف على إسناد صحيح يدل على ذلك، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره في أكثر من موضع،  
وذكره ابن حجر أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا أنني لم أر له إسنادًا صحيحًا، وأيضًا  
لم أراه مذكورًا عند المتقدمين إلا ما تقدم ذكره في رد الدارمي على بشر.

ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

هذه القاعدة الخامسة عشرة، وهي مرويات أهل الكتاب تُذكر اعتضادًا لا اعتمادًا، وتقدم أن  
العلماء على هذا، وتقدم ذكر الدليل الدال على ذلك وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في  
البخاري: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وقال في حديث أبي هريرة في البخاري: «لا  
تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم».

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجاوز حكايته؛ لما تقدم. وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني؛ ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا.

وهذه الأقسام بدهية، إن وافق كتابنا صدقنا وإن خالفت كتابنا كذبنا، وما لم يوافق ولم يكذب نتوقف لا نصدقه ولا نكذبه.

ينبغي أن تعلم أن هناك فرقا بين قول العلماء: شرع من قبلنا شرع لنا، وبين التحديث عن أهل الكتاب، إذا قال العلماء في كتب أصول الفقه وغيره: شرع من قبلنا شرع لنا، يريدون ما كان الواسطة الكتاب وصحيح سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لا أن يأخذ أحد من التوراة مباشرة ويقول: هذا موجود في التوراة وشرع من قبلنا شرع لنا..، أو ما نقله كعب الأخبار أو غيره، وإنما المراد ما كانت الواسطة الكتاب وصحيح سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا بالإجماع كما بينه ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)، وقد رأيت بعضهم يأتي بأخبار أهل الكتاب ثم يقول: هذا من شرعنا لأن شرع من قبلنا شرع لنا، يقال: هذا خطأ، فالبحث في أن تكون الواسطة الكتاب وصحيح سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أما ما لم تكن الواسطة فيه الكتاب وصحيح سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالأحوال معه ثلاثة كما تقدم.

ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحيها الله تعالى لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم،



هذا القيد مهم، وهو أن ما ينقل عنهم ما لا فائدة من تعيينه فائدة تعود على المكلفين، فلا يترتب عليه حكم شرعي فيسهل فيه، وإلا لو ترتب عليه حكم شرعي فإنه يُشدد. والدليل على نقل الخلاف عنهم ما استنبطه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله رحمة واسعة-، وهو استنباط دقيق. أسأل الله أن يغفر له وأن يجمعنا وإياكم وإياه بالفردوس الأعلى.

ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا} [الكهف: ٢٢]. فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا؛ فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛

لأنه قال في القول الأول والثاني: {رَجْمًا بِالْغَيْبِ}، أما القول الثالث تركه ولم يقل رَجْمًا بِالْغَيْبِ، وهذا الاستنباط ذكره ابن عباس -رضي الله عنه-.

إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: {قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ} فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلع الله عليه؛ فلهذا قال: {فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا} أي: لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك؛ فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رَجْمَ الْغَيْبِ.

إذن هذا خلاصة موقفنا من مرويات أهل الكتاب.

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف؛ أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم.

وهذا صحيح، ترى بعضهم يحكي في المسألة عشرة أقوال، ثم إذا انتهى قال: والخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له.

فالمفترض أولاً يُنظر هل له ثمرة أو لا، ثم بعد ذلك تُحدد الأقوال، ثم يُنظر للقول العالي الذي عليه السلف دون غيرهم، والقول الذي ليس عليه السلف يُسقط، فيُقدم الصحابة ثم يُنظر بعد ذلك في التابعين،.. حتى يحصر الخلاف في قولين أو قول، ثم يرجح بينهما.

وذكر ابن تيمية في موضع كما في (مجموع الفتاوى) أنه إذا كان في المسألة شيء مجمع عليه يُذكر من باب تحرير محل النزاع، ومن أمثلة ذلك: الخلاف الكبير بين أهل العلم في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، في المسألة سبعة أقوال، وبعضهم ذكر ثمانية أقوال، والأقوال التي عليها الصحابة قولان، إما أن تُستقبل وتستدبر مطلقاً في الفضاء والبنيان، أو أن يُفرق بين البنيان وغير البنيان، والقول الأول قول أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين، والقول الثاني قول ابن عمر رواه الدارقطني وغيره.

فإذن إذا حصرت الأقوال في الأقوال العالية بعد ذلك ترجح من هذين القولين ولا تخرج عنهما إلى قول غيرهما.

فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛

هذه هي القاعدة السادسة عشرة، استيعاب الأقوال في المسألة، ثم تمييز الصحيح عن غيره. أما من يذكر مسألة ولا يستوعب الأقوال فيها فهذا خطأ كبير، فإنه قد يدع القول الراجح، وأؤكد عند جمع الأقوال حاول أن تميز القول العالي من أقوال المتأخرين، فإن أقوال المتأخرين خطأ مهما جُمِلت وزُيِّنت، ومثله أقوال الظاهرية، قال ابن تيمية كما في المجلد الخامس من (منهاج السنة): وكل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ، وبعض الناس يظن أن الظاهرية هم أهل الحديث، وقد أنكر ذلك ابن رجب في (فضل علم السلف على علم الخلف)، وبعضهم يرى أن قولهم قويٌّ لأنه ظاهر الحديث، وقطعاً كل ما تفردت به الظاهرية فهو خطأ لأنهم متأخرون، فإذا انفردوا بقول دون المتقدمين فقولهم خطأ، بخلاف القول الذي يقولون به ويوجد سلف في هذه المسألة.

إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً. فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور. والله الموفق للصواب.

صدق، بعض الناس يُكثِّرُ الأقوال مع أنها ترجع إلى قولين، أو ترجع إلى قول واحد، لأن الخلاف لفظي.

### فصل: [تفسير القرآن بأقوال التابعين]

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق: حدثنا أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها. وبه إلى الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً. وبه إليه قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش؛ قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.

لأن قراءة ابن مسعود فيها تفسيرات، فصيام ثلاثة أيام في قراءة ابن مسعود: متتابعات، والخطأ الذي وجد عند بعض المفسرين أنه يظن أن تفسير الصحابي الذي يذكره في ضمن الآية أنه من القرآن وهو ليس كذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب قال: حدثنا طَلْق بن غنم، عن عثمان المكي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ؛ قال: رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواح، قال: فيقول له ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله؛ ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وكسعيد بن جُبَيْر، وعِكْرِمَةُ مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المُسَيَّب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والضحاك بن مُزاحم،

وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافاً، فيحكيها أقوالاً وليس كذلك. فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

تنازع العلماء في قول التابعي في الفقه - فيما سماه بالفروع -، وفي التفسير، ولأحمد روايتان، فقد ذهب أحمد في رواية وهو قول عند الشافعي والحنابلة إلى أن تفسير التابعي حجة، وهذا هو الصواب - والله أعلم -، ووجه هذا أن أرفع من في هذه المسألة قول هذا التابعي، ونحن أمرنا أن نتبع الكتاب والسنة وسبيل السابقين الأولين، وأرفع ما في هذه المسألة من سبيل السابقين الأولين هو قول هذا التابعي، ولا يُعلم له مخالف إذن هو سبيل المؤمنين في هذه المسألة، فصار حجة.

لذا أحمد لما ذكر - رحمه الله - أقل الحيض، قال: أقله يوم وليلة، فسئل عن ذلك، قال: هذا قول عطاء وهو أرفع ما في الباب. نقل هذا ابن المنذر في (الأوسط).

لذلك أقل الحيض يوم وليلة، لأنه قول عطاء وهو أرفع ما في الباب، {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين}، هذا هو سبيل المؤمنين في هذه المسألة، هو أرفع ما يُعلم في هذه المسألة، إلى أن يتبين خلاف ذلك.

فلذلك قول التابعي حجة إذا لم يُخالف، في التفسير وفي الفقه وغيره، وقد أطال الكلام في ذلك الدارمي في أواخر رده على بشر المريسي، وتكلم على هذا أبو يعلى في كتابه (إبطال التأويلات) لكن كان كلامه عن الاعتقاد، وذكر ابن القيم أقوالاً لبعض أهل العلم في ذلك في كتابه (الفروسية)، وأيضاً ذكر ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) أنه ذهب أحمد في رواية أن قول التابعي حجة، ثم نقل كلاماً عن الشافعي يدل على ذلك.

فلذا الصواب أن قول التابعي حجة والدليل ما تقدم ذكره، هو سبيل المؤمنين في هذه المسألة، وأرفع ما في هذا الباب، وعلى هذا تفسير قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً}، فسره مجاهد بأنه إقعاد الله نبيه معه على العرش، وإقعاد الله نبيه معه على العرش، هذا تفسير مجاهد، وقد قال الذهبي في كتابه (العرش) هو ثابت عن مجاهد بلا شك، وذكر التابعين له، ثم توارد أئمة السنة على هذا الاعتقاد وشددوا على من خالف، ونقل طرفاً من ذلك الخلال في كتابه السنة، حتى شددوا وجعلوا المخالف جهمياً ومبتدعاً... إلى غير ذلك.

فالسلف -رحمهم الله تعالى- تواردوا على أن تفسير قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً}، قالوا: هو إقعاد الله نبيه معه على العرش، ويدل على ذلك ما يلي:

- الأمر الأول: قول مجاهد، وتقدم أن قول التابعي حجة، لاسيما ومجاهد الذي أخذ التفسير عن ابن عباس.

- الأمر الثاني: أن السلف شددوا في ذلك وتواردوا على هذا.

- الأمر الثالث: أن جماعة حكوا الإجماع على ذلك، كما نقله الخلال في كتابه (السنة) عن جماعة.

إذن هذه أدلة ثلاثة كافية في بيان صحة هذا الاعتقاد، فإن قيل: قد ثبت في البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر ذلك بالشفاعة؟  
فيقال: لا تعارض بينهما كما بينه ابن جرير، وذلك أنه يقعد ثم يشفع، فحصل له أعلى مكان حسي ومعنوي، أما الحسي الإقعاد على العرش أعلى مكان بالنسبة للبشر، أما المعنوي أنه تفرّد بالشفاعة العظمى - صلى الله عليه وسلم -.

### فصل: [تفسير القرآن بمجرد الرأي]

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام. حدثنا مؤمّل،

هذه هي القاعدة السابعة عشرة، تفسير القرآن بمجرد الرأي محرم، فليس كل تفسير بالرأي محرماً وإنما إذا كان بالرأي المجرد، أما الرأي المبني على الدليل الشرعي فليس محرماً.  
وقد ذكر ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل) أن الرأي نوعان، رأي محمود ورأي مذموم، والرأي المحمود الذي يكون مبنياً على الكتاب والسنة، بخلاف الرأي المذموم الذي يكون مخالفاً للكتاب والسنة، وذكر نحواً من كلامه ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار ".

هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي،

عبد الأعلى الثعلبي هذا ضعيف، وقد جاء في المرفوع والموقوف.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار ". وبه إلى الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثني حبان بن هلال، قال: حدثنا سهيل أخو حزم القطعي قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ "، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل ابن أبي حزم. وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم. وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم: أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن وفسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم.

لأنهم ذموا القول في القرآن بغير علم، فإذا ما فسروه باجتهادهم بنوه على الأصول، ولا يُشترط في التفسير أن يكون مأثورًا، وإنما أن يكون مأثورًا أو مبنياً على أصول توافق المأثور الذي هو الرأي المحمود كما تقدم.



وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به. فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ، والله أعلم. وهكذا سمي الله تعالى القذفة كاذبين، فقال: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور: ١٣] فالقاذف كاذب، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، وتكلف ما لا علم له به، والله أعلم.

وهذا استنباط مفيد، من تكلم في القرآن برأيه فقد أخطأ ولو أصاب، لأنه تكلم بغير علم، وإن كان أحسن ممن تكلم برأيه فأخطأ، إلا أنه مخطئ، وذلك أن القاذفين إذا قذف ولم يستكمل الشهود سماه الله كاذباً لأنه تكلم بغير طريقة شرعية.

ولهذا تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مروة، عن أبي معمر، قال: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم؟! وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: حدثنا محمود بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي؛ أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: ٣١] فقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟ منقطع.

هو منقطع بين أبي بكر - رضي الله عنه - ومن رواه الذي هو التيمي، وكذلك الذي قبله أبو معمر، فهو منقطع الإسناد.

وقال أبو عبيد أيضا: حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس؛ أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا هو التكلف يا عمر.

وقال عبد بن حميد: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس؛ قال: كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقاع فقرا: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا هو التكلف، فما عليك ألا تدريه.

وهذا كله محمول على أنها رضي الله عنهما إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يجهل؛ لقوله تعالى: {فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا} [عبس: ٢٧، ٣٠].

المقصود أن ابن تيمية يقول: إن عمر لا يجهل أن الأب نبات، لكن يجهل كنه الأب، لذلك قال هذا هو التكلف.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ؛ أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها. إسناده صحيح. وقال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ؛ قال: سأل رجل ابن عباس عن: {فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ} [السجدة: ٥] فقال له ابن عباس فما: {يَوْمٍ}

كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} [المعارج: ٤] فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم حدثنا ابن عليه، عن مهدي بن ميمون، عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طَلْقُ بن حبيب إلى جُنْدُب بن عبد الله، فسأله عن آية من القرآن، فقال: أَحْرَجَ عليك إن كنت مُسْلِمًا لما قمتَ عني، أو قال: أن تجالسني. وقال مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب؛ أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: "إنا لا نقول في القرآن شيئاً".

وقال الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن. وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت رجل سعيد بن المسيّب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء يعني عكرمة. وقال ابن شوذب: حدثني يزيد بن أبي يزيد قال: كنا نسأل سعيد بن المسيّب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبدة الضبيّ، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبيد الله بن عمر؛ قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيّب، ونافع. وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي تأوّل آية من كتاب الله قط. وقال أيوب وابن عون وهشام الدستوائي عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن، فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق الله وعليك بالسداد.

وقال أبو عبيد: حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن عبيد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه؛ قال: إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده. حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه. وقال شعبة عن عبد الله ابن أبي السّفْر؛ قال: قال الشعبي:

والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله. وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم أنبأنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن مسروق؛ قال: اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله.

القاعدة الثامنة عشرة: القول في تفسير القرآن أشد من القول في الأحكام، لأن المفسر يتكلم عن الله.

فإن قيل: كذلك المحلل والمتكلم في الحلال والحرام متكلم عن الله؟  
لكن يقال: المفسر جمع بين أمرين، بين أنه تكلم عن مراد الله لفظاً وحكماً، بخلاف المتكلم في الفقه، فإنما تكلم عن مراد الله حكماً لا لفظاً.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف، محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به. فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه؛

هذا سبب -والله أعلم-، والسبب الآخر أنهم قد كُفوا فاحتاطوا وتركوا، يعني قد كُفي بعضهم فاحتاط وترك، فإذن تركوا الكلام فيما لم يعلموه هذا قطعاً في الفقه والأحكام لا فرق بينهما، أو ما علموه من باب الظن ولو كان غالباً فكُفوا بغيرهم فاحتاطوا وتركوا، أما لو لم يُوجد إلا هم لتعيّن عليهم، ولأخبروا ما علموه من باب الظن الغالب.

ثم ينبغي أن يُعلم أنه جاء عن كثير من الصحابة وغيرهم التورّع في الفتوى، وهذا حق، وجاء عن غيرهم كثرة الفتوى كابن عباس، لذا تكلم ابن القيم في بعض المواضع فقال: من كثر فتياه إما لكثرة علمه أو لتساهله، وابن عباس كثر فتياه لكثرة علمه وطول عمره، فقد احتاج الناس إليه -رضي الله عنه وأرضاه-.

ومثل هذا بالمقابل يُقال: من لا يسأل إما لأنه قد بلغ في العلم أعلاه، أو لأنه لا يدري شيئاً.

ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه؛

بشرط ألا يكون كُفي بغيره، لأن السلف كانوا يسألون عن الفتوى ويتدافعونها وهم يعلمون، لأنهم قد كُفوا بغيره، فلا تجب الإجابة.

لقوله تعالى: **{لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}** [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: " من سئل عن علم فكتمه أُجِم يوم القيامة بلجام من نار " .

وهذا الحديث -والله أعلم- لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ضعفه الإمام أحمد وقال: لا يصح فيه حديث، كما نقله ابن الجوزي في العلل المتناهية.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان عن أبي الزناد، قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها. وتفسير لا يعذر أحد بجهالته. وتفسير يعلمه العلماء. وتفسير لا يعلمه إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا الكلام من ابن عباس جعل القرآن أقساماً أربعة:

الأول/ تعرفه العرب من كلامها.

الثاني/ لا يُعذر أحد بجهالته.

الثالث/ يعلمه العلماء.

الرابع/ شيء اختص الله بعلمه.

ذكر ابن تيمية في بعض المواضع كما في (مجموع الفتاوى) أنه إذا قيل: لا يُعذر أحد بجهله هذا من جهة العموم، أما الأفراد فيختلف الحكم، لذا يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: لا يوجد في الدين معلوم من الدين بالضرورة بحيث إن كل شخص لا يُعذر، قال: وإنما هذا من حيث الجملة، أما من حيث الأعيان فلا يوجد معلوم من الدين بالضرورة.

وعبارة ابن القيم في (الصواعق المرسلّة) قال: المعلوم من الدين بالضرورة نسبي إضافي، يختلف باختلاف الناس، فبين طلاب العلم السواك معلوم من الدين بالضرورة، بخلاف غيرهم.

فإذن لا يوجد معلوم من الدين بالضرورة يكون شاملاً لكل فرد من الأمة، وإنما من حيث الجملة، وأوضح ما يوضح ذلك أنه لا يوجد عصر اشتهر فيه العلم وظهر مثل عصر الصحابة، ومع ذلك وُجد من الصحابة من استحل شرب الخمر، وتحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة، كما حصل من قدامة بن مظعون البدري، ووُجد من الصحابة من أنكر المعوذتين كما حصل لابن مسعود -رضي الله عنه-، وقيل إنه تراجع، لكن ثبت إنكاره أن تكون المعوذتان من القرآن، وهذا اليوم معلوم من الدين بالضرورة.

إذن يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فلا يصح لأحد أن يقول: إن هذا معلوم من الدين بالضرورة.

بعد هذا، إن هناك كتبًا كثيرة في التفسير، وتختلف هذه الكتب، ولبعض هذه الكتب مزايا يُوجد فيها ما لا يوجد في غيرها، ومن الكتب من اشتهرت بالرواية، وبذكر الآثار والأحاديث، كتفسير ابن أبي حاتم، وابن المنذر، هذه الكتب اشتهرت بالرواية، ومن الكتب النافعة في جمع أقوال السلف (الدر المنثور) للسيوطي، فقد جمعه من خمسمائة تفسير كما ذكر، فهو جامع لكثير من الآثار، لكنه أسقط الأسانيد، لأنه جعل الدر المنثور مختصرًا من كتاب كان مطولًا بأسانيده، وبالرجوع إلى الدر المنثور تعلم أن هناك أثرًا لأنه يشير لمن أخرجه. ومن الكتب: من جمعت بين الرواية والدراية والترجيح، وأحسن هذه الكتب بلا منازع هو تفسير ابن جرير الطبري، فقد جمع بين سوق الآثار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم يُرجح ويذكر سبب الترجيح، ويذكر القراءات، فهو كتاب عظيم للغاية لا مثيل له، وقد ذكر أبو حامد الإسفراييني أن الرجل لو سافر إلى الصين ليدرك هذا الكتاب لما كان شيئًا كثيرًا، وصدق -رحمه الله تعالى-، فالكتاب كتاب مفيد للغاية، لأنه جمع بين الرواية والدراية ووجه الترجيح وهو مفيد للغاية، وهو سالم من البدع كما ذكر ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وإن كان قد يوجد فيه خطأ وخطأ في الاعتقاد، لكنه في الغالب سالم، إلا النادر القليل.

ومن أخطاء ابن جرير العقديّة: أنه ذهب إلى أن كلام الله لا يتفاضل، ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، ويبيّن السلف على أن كلام الله يتفاضل، أما تقريراته العقديّة فهي قوية للغاية في تفسيره.

ومن أخطائه في التفسير: أنه جعل تفسير الكرسي بالعلم قولًا معتبرًا، بخلاف أبي أحمد القصاب في (النكت على القرآن)، فقد ذكر أن هذا قول الجهمية، وذكر مثل قوله أبو نعيم الأصفهاني، نقله عنه ابن تيمية وأقر ابن تيمية هذا القول.

ومن التفاسير المفيدة تفسير أبي أحمد القصاب (النكت على القرآن) فإنه تفسير قوي في تقرير الاعتقاد السلفي، يذكر الحجج النقلية والعقلية في تقرير الاعتقاد السلفي، وهو متقدم ليس متأخرًا، وإذا قرأت هذا التفسير تعجب للغاية في قوة أدلته في الرد على المخالفين من القرآن وغير القرآن، ثم يذكر في أكثر من موضع أنه قد اختصر الجواب وأنه لو أطال الجواب لأجاب بأكثر من هذا، -رحمه الله رحمة واسعة-.

ولم يفسر القرآن كله، لكنه اختار من البقرة آيات، ومن آل عمران آيات، لكنه تفسير قوي في تقرير الاعتقاد السلفي وفي الرد على المخالفين، إلا أن مؤلفه ظاهري، فلذلك لا يُعتمد به في باب الفقه، ويُنكر القياس كثيرًا.

ومن التفاسير المفيدة للغاية: تفسير ابن كثير، فإنه -رحمه الله تعالى- اختصر تفسير ابن جرير وتفسير ابن أبي حاتم، ورجع إلى غيره كما ذكر هو عن نفسه،

لكن ترى اعتماده على هذين التفسيرين وما فتح الله عليه، فهو عالم، واستفاد كثيرًا من شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وتفسيره مفيد للغاية، فيه جمع بين الآثار، والتفسير بالرواية والدراية، وقد اجتهد على تفسير القرآن بالقرآن ثم القرآن بالسنة ثم القرآن بالآثار، لأنه نقل مقدمة شيخ الإسلام وأن أحسن التفاسير هي بالأمور الأربعة التي تقدم ذكرها، فتفسير ابن كثير مفيد للغاية، إلا أنه طويل في مقابل هممنا الضعيفة جدًا، وإلا فإنه تفسير مفيد للغاية، وجرب الرجوع إليه تعجب من قوة هذا التفسير.

وأؤكد مما يميز تفسيره زيادة على ما فيه من الفوائد الكثيرة أنه تأثر كثيرًا بشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وشيخ الإسلام ابن تيمية أفضل المتأخرين في التفسير وفي الفقه وفي غير ذلك -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-.



ومن التفسير المفيد تفسير العلامة عبد الرحمن بن سعدي، إلا أن العلامة ابن سعدي يشتغل بالمعاني، لذلك أظن -والله أعلم- أن الذي يعتمد على تفسير السعدي لن يفهم القرآن كثيرًا، لأنك لو قرأت وجهًا من القرآن ثم قرأت تفسير السعدي ثم رجعت تقرأ هذا الوجه ما استطعت أن تفهم أفراد الكلمات والكلام متسقًا، لأنه يُطيل في المعاني، وقد ذكر في المقدمة أنه اشتغل بتفسير المعاني، لذا ظني الذي يشتغل بتفسير السعدي سيخرج بفوائد كثيرة، وباستنباطات دقيقة من القرآن، لكنها ترجع إلى المعنى لا إلى أفراد الكلام، ولا إلى اتساق الآية.

لذا مما ينفع كثيرًا أن يُجمع بين تفسيرين: تفسير السعدي مع تفسير الجلالين، وتفسير الجلالين تفسير مفيد وفيه دقة لأنه مختصر، إلا أن فيه أخطاء عقدية وبعضها فيها دقة، وظني ليس كل أحد ينتبه لهذه الأخطاء، والعجيب أني رأيت كثيرًا من المعاصرين أو أكثر من واحد من المعاصرين كتب حاشية أو أفرد كتابًا في الرد على أخطاء الجلالين، ولم يذكر إلا شيئًا قليلًا بالنسبة إلى أخطائه، فعنده أخطاء غير قليلة،

رأيت كثيرًا منهم يشتغل بالأخطاء الظاهرة، يذكر صفة فيؤولها، ولا ينتبه للأخطاء الأخرى التي تتعلق بالجبر وغير ذلك، لأنه أشعري، لكن تفسير الجلالين الذي هو جلال المحلي والسيوطي، مهم للغاية في فهم أفراد الألفاظ.

وإذا قرأت سطرًا أو سطرين من القرآن ثم قرأت الجلالين في الغالب تستطيع أن تفسر الآية وحدك لو رجعت وقرأتها مرة أخرى، وقد يُشكل عليك مواضع فترجع إلى تفسير السعدي.

فهذان التفسيران يكمل بعضهما بعضًا، فمن وفق لقراءة هذين التفسيرين واجمع بينهما ثم تفسير ابن كثير ثم تفسير ابن جرير ثم تتبع كلام شيخ الإسلام في التفسير ثم ابن القيم، فسيخرج بعلم كثير في التفسير، ولابن تيمية كلام غزير في التفسير وفي قواعده وفي تفسير آيات

من القرآن، وهو منشور في كتبه كما في مجموع الفتاوى، ومن كلماته الطيبة أنه يقول: كثيراً ما يتشابه أول السورة بآخر السورة، وقد ذكر أمثلة على ذلك -رحمه الله تعالى-.

ومن اشتهر بدقة الاستنباط في التفسير شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-، فقد استنبط من سورة يوسف أربعمئة فائدة، وله استنباطات دقيقة تتعلق بالقرآن، في سورة الفاتحة تكلم عنها في موضعين تقريباً في مؤلفاته، وفي أكثر من سورة يأتي بفوائد عجيبة -رحمه الله تعالى-.

من كلماته الطيبة قال: {الحمد لله رب العالمين}، قال: صُدرت بأنواع التوحيد الثلاثة، كما صُدرت أول سورة الناس بأنواع التوحيد الثلاثة، قال: وفيها الإشارة إلى المحبة والرجاء والخوف، وهي محركات القلوب، لأنه قال: {الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين}، {مالك يوم الدين} {الخوف}، {الرحمن الرحيم} {الرجاء}، {الحمد لله رب العالمين} {المحبة}، فذكر عجائب ولطائف في سورة الفاتحة، وهو متميز -رحمه الله تعالى- في هذا الباب، يأتي بسور ويستنبط منها أشياء دقيقة، وحبذا أن ترجع إلى مؤلفاته قسم التفسير، فستجد شيئاً عجيباً من استنباطاته في كثير من السور المطولة وغير المطولة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.